جامعية العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

طرق تفسير القواعد الدستورية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب

– عسال عبد المالك

إشراف الأستاذ:

– د/ بريك عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوخاتم معمر	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د. بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
د. دبيلي كمال	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

إلى روح والدي وأختي الغاليين،

إليكم يا من رحلتم عن دنيا الفناء، رحمكم الله وأسكنكم فسيح جنانه،

إلى أمي الحبيبة،

يا من كنت النور في عتمتي، والسند في ضعفي،

إلى إخوتي وأخواتي حفظكم الله لي؛

إلى رفيقة دربي وأم أولادي زوجتي الغالية،

أسأل الله أن يحفظك، ويبارك لي فيك

شكـــر وعرفـــان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

كما أود أن أعرب عن عميق شكري وتقديري إلى **الدكتور بريك عبد الرحمان**، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وتوجيهي بنصائحه القيمة وإرشاداته السديدة. لقد كان لتوجيهاته الأثر البالغ في إثراء هذا العمل وإخراجه في صورته النهائية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مشكورين مناقشة هذا البحث وإبداء ملاحظاتهم القيمة التي ستساهم بلا شك في تطويره وإثرائه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى إدارة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما أود أن أعبر عن امتناني وتقديري لكل من ساندني وشجعني خلال فترة إعداد هذا البحث، سواء كانوا من الزملاء أو الأصدقاء أو أفراد العائلة.

أخيرا، أتوجه بالشكر لكل من سيقرأ هذا العمل ويستفيد منه.

مقدمة

مقدمة:

إن القواعد الدستورية تمثل القاعدة الأسمى في المنظومة القانونية لأي دولة، فهي التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد العلاقة بين السلطات العامة، كما ترسم الإطار العام للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وبما أن هذه القواعد تأتي في قمة الهرم القانوني، فإن تفسيرها يكتسي أهمية بالغة في ضمان تطبيقها الصحيح وتحقيق غاياتها.

غير أن النصوص الدستورية – بحكم طبيعتها – تتميز في كثير من الأحيان بالعمومية والمرونة، وهو ما يفتح المجال أمام احتمالات متعددة في الفهم والتطبيق، لا سيما في ظل تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتغير السياقات التي قد تنشأ بعد صدورها. من هنا تنبع أهمية التفسير الدستوري، باعتباره الأداة التي تجسد المعنى القانوني الحقيقي لهذه النصوص، وتحدد امتدادها وحدودها.

إن تفسير القواعد الدستورية ليس مجرد نشاط تقني محايد، بل هو عملية فكرية معقدة تتأثر بالمنطلقات النظرية والمذهبية للجهة المفسرة، سواء كانت سلطة قضائية أو سلطة تشريعية أو حتى فقهية. كما أن هذا التفسير يتنوع من حيث الاتجاهات والمدارس التي تؤطره، ويتعدد من حيث الوسائل التي يعتمد عليها في استخلاص مدلولات النص الدستوري.

وقد تزداد أهمية التفسير في الأنظمة التي لا تعتمد على دستور جامد أو مفصل، أو التي يغيب فيها القضاء الدستوري المتخصص، مما يفتح المجال واسعا أمام التأويلات المختلفة، والتي قد تهدد أحيانا الاستقرار الدستوري والأمن القانوني.

وانطلاقا من هذه الإشكالية، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الاتجاهات والوسائل التي تستخدم في تفسير القواعد الدستورية، وتبحث في طبيعة وحجية هذه التفسيرات داخل النظام الدستوري الجزائري.

إشكالية الدراسة:

- **ما مدى فاعلية الاتجاهات والوسائل المعتمدة في تفسير القواعد الدستورية في الجزائر في تحقيق الأمن الدستوري وضمان سمو الدستور؟ وما طبيعة الحجية القانونية التي يتمتع بها هذا التفسير في ظل غياب نصوص صريحة في بعض الحالات؟**

أهداف الدراسة:

- إبراز أهمية التفسير في تحقيق الاستقرار القانوني والدستوري.
- تصنيف وتحليل الاتجاهات المختلفة في تفسير القواعد الدستورية.
- توضيح الوسائل الفنية والقانونية المعتمدة في التفسير.
- دراسة واقع التفسير الدستوري في الجزائر وحجيته القانونية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ارتباطه الوثيق بموضوع سمو الدستور واستقرار النظام القانوني، خاصة في ظل التغيرات الدستورية المتكررة في الجزائر، وحاجة الممارسين القانونيين إلى إطار نظري وعملي لفهم وتطبيق التفسير الدستوري.

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية ومقارنتها بالتطبيقات العملية، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لدراسة الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، وكذا المنهج المقارن عند الحاجة لإبراز بعض النماذج المقارنة.

خطة الدراسة:

تتوزع هذه الدراسة على فصلين متكاملين يهدفان إلى الإحاطة الشاملة بموضوع تفسير القواعد الدستورية من حيث الاتجاهات والوسائل والحجية. حيث يتناول الفصل الأول الاتجاهات ووسائل التفسير الدستوري، من خلال التعرض لمفهوم التفسير وأهميته في ضبط المعنى القانوني للنصوص الدستورية، ثم تحليل الاتجاهات الفكرية والمنهجية التي تبناها الفقه والقضاء في عملية التفسير، بالإضافة إلى دراسة الوسائل الفنية التي يتم من خلالها بلوغ مضامين النصوص، سواء كانت وسائل داخلية أو خارجية. أما الفصل الثاني، فيركز على مسألة حجية التفسير الدستوري في النظام القانوني الجزائري، وذلك من خلال التفريق بين التفسير الرسمي الصادر عن السلطات الدستورية المختصة، والتفسير غير الرسمي كالتفسير الفقهي والإعلامي، مع إبراز مدى إلزامية كل نوع من هذه التفسيرات، وآثارها القانونية على استقرار النظام الدستوري. ويختتم هذا الفصل بدراسة تفاعلات هذه الحجيات، وترتيبها من حيث القوة القانونية، وكذا انعكاساتها على الأمن الدستوري والوحدة القانونية داخل الدولة.

الفصل الأول:

اتجاهات ووسائل التفسير الدستوري

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار النظري لعملية التفسير الدستوري، وهي عملية معقدة ومتشعبة، من خلال استعراض مفهوم التفسير الدستوري وأهميته، ثم تحليل الاتجاهات الفكرية والمنهجية التي تحكم هذه العملية، وصولا إلى بيان الوسائل الفنية المعتمدة في هذا الشأن. فالتفسير ليس مجرد تقنية قانونية، بل هو فن وعلم، يتأثر بالخلفيات الفكرية والفلسفية للمفسر، ويستند إلى أدوات وآليات متنوعة.

سنبدأ بتحديد مفهوم التفسير الدستوري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، ثم نوضح أهميته ووظائفه في النظام الدستوري. بعد ذلك، سنستعرض الاتجاهات الكبرى التي أثرت في التفكير حول التفسير الدستوري، من الاتجاهات التقليدية التي تركز على النص والإرادة التاريخية للمؤسس، إلى الاتجاهات الحديثة التي تعطي الأولوية لغاية النص ووظيفته في المجتمع. وأخيرا، سنفصل في الوسائل الفنية التي يستخدمها المفسر الدستوري، سواء كانت مستمدة من داخل النص الدستوري نفسه، أو من خارجه.

هذا الفصل يضع الأسس النظرية التي ستمكننا من فهم أعمق لكيفية عمل المحكمة الدستورية الجزائرية في الفصل الثاني، ويقدم لنا الأدوات التحليلية اللازمة لتقييم اجتهاداتها.

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأهميته

يعتبر التفسير الدستوري من أبرز العمليات القانونية والفكرية التي تشكل حجر الزاوية في فهم وتطبيق القواعد الدستورية. فالنصوص الدستورية، بطبيعتها، تتسم بالعمومية والإجمال، وغالبا ما تكون صياغتها مختصرة ومفتوحة على تأويلات متعددة، مما يجعل من الضروري توضيح معانيها وضبط حدودها لضمان تحقيق غايات الدستور وحماية النظام القانوني ككل.

تظهر أهمية التفسير الدستوري جلية في كونه الأداة القانونية التي تمكن السلطات المختلفة، سواء القضائية أو التشريعية أو الفقهية، من الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري، والتأكد من انسجام النصوص مع مبادئ سمو الدستور وأهدافه. علاوة على ذلك، فإن التفسير لا يقتصر فقط على توضيح النصوص، بل يمتد ليشمل تطويرها وتكييفها مع المستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن استمرارية النظام الدستوري وقدرته على مواجهة التحديات.

في هذا الإطار، ينبثق هذا المبحث ليسلط الضوء على مفهوم التفسير الدستوري من حيث طبيعته القانونية وأهدافه، كما يتناول أهميته في ضمان سمو الدستور وحماية الأمن القانوني، بالإضافة إلى دوره كمصدر لتطوير وتحديث القواعد الدستورية. فالفهم العميق لهذه الجوانب يشكل الأساس لفهم الاتجاهات والوسائل التي يستخدمها الفقه والقضاء في تفسير الدستور، والتي سنبحثها لاحقا في هذا الفصل.

المطلب الأول: تعريف التفسير وخصائصه

يشكل تحديد مفهوم دقيق وشامل للتفسير الدستوري حجر الزاوية في بناء فهم متكامل لطرق تفسير القواعد الدستورية، خاصة في النظام القانوني الجزائري الذي يولي أهمية قصوى للدستور باعتباره القانون الأسمى للبلاد. يسعى هذا المطلب إلى استجلاء المعنى اللغوي والاصطلاحي للتفسير بعمق، وتحليل الخصائص المميزة للتفسير الدستوري التي تميزه عن غيره من فروع التفسير القانوني الأخرى، بالإضافة إلى إبراز العلاقة الوثيقة بين التفسير ومفهوم الاجتهاد في الفكر القانوني. وأخيرا، سيتم تقديم تصنيف لأنواع التفسير الدستوري بناء على مصدره، مع التركيز على أهمية كل نوع وتأثيره في سياق النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

في اللغة العربية، يحمل الجذر اللغوي "ف س ر" ومشتقاته دلالات متعددة تدور حول معاني الإيضاح والكشف والتبيين وإزالة الغموض والإبهام عن الشيء. وقد أكدت المعاجم اللغوية العربية الأصيلة والمعتمدة في الجزائر، مثل معجم لسان العرب لابن منظور،[1] وقاموس المحيط للفيروز آبادي،[2] على هذه الدلالات الأساسية التي تؤكد على جوهر عملية التفسير المتمثل في إظهار ما هو خفي وتوضيح ما هو مبهم، وهو أساس فهم النصوص القانونية على اختلاف أنواعها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

على المستوى الاصطلاحي، يكتسب مصطلح "التفسير" في المجال القانوني دلالات أكثر تخصصا وعمقا. فالتفسير القانوني يعرف بأنه العملية الفكرية والمنهجية التي يتم من خلالها تحديد المعنى الحقيقي للنص القانوني والكشف عن مقاصد المشرع أو المؤسس الدستوري، وذلك بهدف تطبيق النص بشكل صحيح وعادل على الوقائع والنزاعات التي ينظمها.[3] ويعد التفسير القانوني ضرورة حتمية لضمان فاعلية القاعدة القانونية وتحقيق العدالة.

أما **التفسير الدستوري**، فيمثل فرعا أكثر دقة وتخصصا من فروع التفسير القانوني، حيث يركز بشكل خاص على فهم وتوضيح النصوص والقواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، التي تعتبر القانون الأساسي والأسمى والضامن لتنظيم الدولة وحماية الحقوق والحريات في الجزائر.[4] يهدف التفسير الدستوري إلى استجلاء إرادة المؤسس الدستوري عند صياغة النصوص الدستورية، وتحديد النطاق الصحيح لتطبيقها على مختلف المسائل والقضايا التي تدخل ضمن الإطار الدستوري في الجزائر.

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، الجزء 11، ص180، مادة "فسر".

(2) مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005، الجزء 2، ص110، مادة "فسر".

(3) كمال نحيلي، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص33.

(4) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة الرابعة.

ويمكن تعريف التفسير الدستوري في هذا السياق بأنه: تحديد معناها وبيان مداها أو نطاقها، إذ تقوم الجهة المختصة بتفسير – الكشف عن المعنى الحقيقي – القاعدة الدستورية بغية الوصول إلى روح التشريع، عن طريق الوقوف على مختلف العناصر التي تنطوي عليها إرادة المشرع أو المؤسس الدستوري عند وضعه للوثيقة الدستورية.[1] ويؤكد هذا التعريف على الطبيعة المتعددة الأبعاد لعملية التفسير الدستوري وأهمية مراعاة السياق الجزائري.

الفرع الثاني: خصائص التفسير وعلاقته بالاجتهاد

أولا: خصائص التفسير الدستوري

يتميز التفسير الدستوري في الجزائر بخصائص عدة تجعله ذا طبيعة فريدة نظرا لأهمية الدستور ومكانته السامية في النظام القانوني:[2]

- **الصلة الوثيقة بمفهوم السيادة:** يرتبط التفسير الدستوري ارتباطا مباشرا بمفهوم سيادة الدولة، فالدستور هو أعلى تعبير عن إرادة الشعب أو المؤسس الدستوري، وعملية تفسيره هي في جوهرها محاولة لفهم وتطبيق هذه الإرادة.

- **الطبيعة المزدوجة (قانونية وسياسية):** يجمع التفسير الدستوري بين طبيعة قانونية بحتة، حيث يتعلق بتطبيق قواعد قانونية ملزمة، وطبيعة سياسية نظرا لأن الدستور ينظم أسس الحكم ويحدد صلاحيات السلطات وعلاقاتها.

- **الغاية الأساسية: حماية الحقوق والحريات:** يهدف التفسير الدستوري في المقام الأول إلى ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور لجميع الأفراد والجماعات في الجزائر، وذلك في مواجهة أي تجاوز أو تعسف من قبل السلطات العامة.

(1) بريك عبد الرحمان: **تفسير القواعد الدستورية**، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص688.

(2) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 192.

- **الديناميكية والتطور المستمر**: نظرا لطبيعة الدستور كوثيقة دائمة، يجب أن يتميز تفسيره بالمرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات والتطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات، وذلك دون المساس بالركائز الأساسية للدستور.

- **الإلزامية المتفاوتة:** تختلف قوة الإلزام للتفسير الدستوري باختلاف الجهة التي تقوم به. فتفسير المحكمة الدستورية يتمتع بحجية مطلقة وملزمة لجميع سلطات الدولة والأفراد، بينما قد يكون للتفسير الصادر عن الفقهاء أو السلطات الأخرى قوة إقناعية أو توجيهية.

- **الاسترشاد بالقيم والمبادئ الدستورية:** يرتكز التفسير الدستوري على القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور الجزائري، مثل مبادئ الديمقراطية التشاركية، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان.

ثانيا: علاقة التفسير بالاجتهاد

توجد علاقة وثيقة بين مفهومي التفسير والاجتهاد في المجال القانوني، خاصة في النظم القانونية التي تستمد مبادئها من مصادر متنوعة. **الاجتهاد** يعرف بأنه بذل الجهد العقلي والمنهجي لاستنباط الحكم القانوني الصحيح في مسألة معينة لا يوجد بشأنها نص قانوني صريح أو يكون النص قابلا لتأويلات متعددة.[1]

وفي النظام القانوني الجزائري، الذي يستمد جزءا من قيمه من الشريعة الإسلامية، يكتسب الاجتهاد أهمية خاصة. وفي مجال القانون الدستوري، قد يلجأ القاضي الدستوري، وخاصة أعضاء المحكمة الدستورية، إلى نوع من الاجتهاد المقيد عند تفسير النصوص الدستورية التي تتسم بالعمومية أو الإيجاز، وذلك لسد الفراغات التشريعية أو لتكييف المبادئ الدستورية مع الوقائع والقضايا المستجدة، شريطة أن يتم ذلك في إطار روح الدستور ومبادئه الأساسية.

(1) محمد صغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق**، الطبعة الثالثة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص112.

الفرع الثالث: أنواع التفسير من حيث المصدر

يمكن تقسيم التفسير الدستوري إلى عدة أنواع رئيسية بناء على الجهة التي تقوم به، ولكل نوع خصائصه وآثاره القانونية المحددة في النظام الجزائري:

- **التفسير التشريعي:** وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية في شكل قانون يهدف إلى توضيح أو تفصيل نص دستوري سابق.[1] يعتبر هذا النوع من التفسير رسميا وملزما للكافة، وله نفس قوة النص الذي يقوم بتفسيره. يتعين البحث في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن أمثلة لهذا النوع من القوانين.
- **التفسير القضائي:** وهو التفسير الذي تقوم به المحاكم والهيئات القضائية عند نظرها في القضايا والنزاعات التي تتعلق بتطبيق الدستور. وفي الجزائر، يضطلع **المحكمة الدستورية** بالدور الأهم والأكثر حساسية في مجال التفسير القضائي للدستور، حيث يختص بمراقبة دستورية القوانين وإبداء الرأي في مسائل دستورية أخرى.[2] قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير الدستور تتمتع بحجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات العمومية والهيئات القضائية والإدارية والأفراد.
- **التفسير الفقهي (العلمي أو الدكتري):** وهو التفسير الذي يقدمه الفقهاء والباحثون المتخصصون في القانون الدستوري من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم ومقالاتهم.[3] على الرغم من أن هذا النوع من التفسير لا يتمتع بذات القوة الإلزامية للتفسير التشريعي أو القضائي، إلا أنه يلعب دورا حيويا في إثراء الفكر القانوني في الجزائر، وتقديم تحليلات معمقة للنصوص الدستورية، وتوجيه النقاش العام حول المسائل الدستورية، وقد يؤثر بشكل غير مباشر على توجهات المشرع والقضاء.
- **التفسير التنفيذي (الإداري أو الحكومي):** وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة التنفيذية أو الإدارة الحكومية لتوضيح كيفية تطبيق النصوص الدستورية في مجال عملها.[4] هذا النوع من التفسير يكون عادة ملزما للعاملين في الجهاز التنفيذي والإداري، ولكنه قد لا يتمتع بنفس القوة الإلزامية تجاه الأفراد أو السلطات الأخرى.

(1) فوزي أوصديق، **دروس في القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص88.

(2) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المواد 185-193.

(3) عبد الحميد كمال، **التفسير الدستوري: مدخل تحليلي ونقدي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2019، ص52.

(4) محمد صغير بعلي، **القانون الدستوري الجزائري**، الطبعة 2، 2018، ص145.

المطلب الثاني: أهمية التفسير ووظائفه

بعد أن استعرضنا مفهوم التفسير الدستوري وخصائصه وأنواعه المختلفة في المطلب الأول، ننتقل في هذا المطلب إلى تحليل الأهمية الجوهرية التي يكتسيها التفسير في النظام القانوني الدستوري، وخاصة في الجزائر. إن فهم الدور المحوري الذي يلعبه التفسير ليس مجرد مسألة أكاديمية، بل هو ضرورة عملية لضمان فاعلية الدستور وتحقيق الأهداف التي من أجلها وضع. كما سنتناول بالتفصيل الوظائف الأساسية التي يضطلع بها التفسير، والتي تشمل الإيضاح والتكميل والتكييف، بالإضافة إلى دوره الحيوي كأداة لا غنى عنها في حل النزاعات الدستورية المعقدة.

الفرع الأول: أهميته في فاعلية النص

إن النص الدستوري، على الرغم من سموه ومكانته الرفيعة، لا يمكنه بمفرده أن يجسد المبادئ والقواعد التي يتضمنها على أرض الواقع. فالدستور، بطبيعته، يتسم بالعمومية والتجريد ليتمكن من استيعاب مختلف الحالات والظروف التي قد تطرأ. ولذلك، يصبح التفسير الدستوري هو الجسر الذي يربط بين النص المجرد والواقع العملي، وهو الأداة التي تمنح النص الدستوري قوته وفاعليته.[1] فبدون تفسير واضح ودقيق، قد تظل النصوص الدستورية مجرد إعلانات طموحة دون أن يكون لها تأثير ملموس في تنظيم حياة الدولة والمجتمع وضمان الحقوق والحريات.

وفي الجزائر، تتجلى أهمية التفسير الدستوري بشكل خاص في ظل التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية المتسارعة التي تشهدها البلاد. فالدستور الجزائري، بمختلف تعديلاته، هو الإطار القانوني الذي ينظم عمل المؤسسات ويحمي حقوق المواطنين. والتفسير السليم لهذا الدستور يضمن فهما موحدا لأحكامه، ويحول دون نشوء اختلافات جوهرية في تطبيقه من قبل مختلف الجهات. كما أن التفسير الواضح والمستقر يسهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني ويحقق الأمن القانوني للأفراد والمؤسسات على حد سواء.[2] إن فهم أهمية التفسير هو الخطوة الأولى نحو ضمان احترام الدستور وسيادة القانون في الجزائر.[3]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص 35.

(2) عبد الحميد الطاهر، **مبادئ القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2017، ص102.

(3) عبد القادر بلقاسم، **دور التفسير الدستوري في ضمان سيادة القانون في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021، ص10.

الفرع الثاني: وظائف التفسير

يؤدي التفسير الدستوري في الجزائر، كما في غيره من الدول ذات النظم الدستورية، مجموعة من الوظائف الحيوية التي تضمن حيوية الدستور وقدرته على الاستمرار في تنظيم المجتمع بكفاءة:

- **وظيفة الإيضاح:** عندما ترد في الدستور نصوص تحتمل أكثر من معنى أو تتسم بالغموض والإبهام، تأتي وظيفة الإيضاح للتفسير الدستوري لتجلي المعنى المقصود ورفع اللبس. يقوم المفسر بتحليل الألفاظ والعبارات، واستحضار السياق الذي وردت فيه، للكشف عن المراد الحقيقي منها وتحديد نطاق القاعدة الدستورية بدقة.[1] ففي الجزائر، قد تقوم المحكمة الدستورية بتفسير مفاهيم أساسية في الدستور مثل "المصلحة الوطنية" أو "النظام العام" لتحديد معناها القانوني وإزالة أي خلاف حول تفسيرها.[2]

- **وظيفة التكميل:** لا يمكن للدستور أن ينظم جميع جوانب الحياة بشكل تفصيلي، وقد يغفل تنظيم بعض المسائل المستجدة أو التي لم تكن متوقعة عند وضعه. هنا تبرز وظيفة التكميل للتفسير الدستوري، حيث يسعى المفسر إلى سد هذا النقص من خلال استنباط حلول من روح الدستور ومبادئه العامة، أو بالاستعانة بمصادر قانونية أخرى تتفق مع النظام الدستوري.[3] وقد يلجأ القضاء الدستوري في الجزائر إلى هذا النوع من التفسير لمعالجة قضايا لم ينص عليها الدستور بشكل مباشر، مسترشدا بالمبادئ الدستورية الكلية.[4]
- **وظيفة التكييف:** الدستور وثيقة قانونية تتميز بقدر من الثبات والاستقرار، بينما يتغير الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي باستمرار. لذا، فإن وظيفة التكييف للتفسير الدستوري ضرورية لملاءمة النص الدستوري مع هذه التغيرات والمستجدات. يعمل المفسر على تطبيق النص الدستوري على الوقائع الجديدة بطريقة تحقق أهداف الدستور وتضمن استمراريته وقدرته على تنظيم المجتمع رغم تطوره.[5]

(1) محمد صغير بعلي، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق، مرجع سابق، ص150.

(2) مصطفى بوقرة، **الرقابة الدستورية في الجزائر: دراسة تحليلية**، مجلة القانون والسياسة، العدد 12، 2019، ص132-134.

(3) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص92.

(4) مصطفى بوقرة، مرجع سابق، ص141.

(5) المرجع نفسه، ص142.

وقد ظهرت أهمية هذه الوظيفة في الجزائر عند تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة في ظل التطور التكنولوجي وظهور وسائل التواصل الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: التفسير كأداة لحل النزاعات

يعد التفسير الدستوري آلية قانونية أساسية لفض النزاعات والخلافات التي تنشأ حول فهم وتطبيق النصوص الدستورية. فعندما تتعدد الآراء حول معنى قاعدة دستورية معينة أو حول مدى دستورية قانون أو عمل صادر عن إحدى سلطات الدولة، يوفر التفسير الدستوري إطارا منهجيا وعقلانيا لتحديد المعنى الصحيح للنص وإيجاد حل قانوني للنزاع.[2]

في الجزائر، تضطلع المحكمة الدستورية بدور حاسم في هذا المجال. فهو الهيئة المختصة بمراقبة دستورية القوانين والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، ويتضمن ذلك تفسير النصوص الدستورية التي تكون محل خلاف بين الأطراف. وقرارات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور تعتبر نهائية وملزمة لجميع السلطات والمواطنين، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار الدستوري من خلال توحيد الفهم والتطبيق للنصوص الدستورية.[3]

وقد أكد العديد من الباحثين الجزائريين على الدور الحيوي الذي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال تفسيراته في الحفاظ على النظام الدستوري وحماية مبدأ سمو الدستور.[4]

(1) محمد منير حساني، **السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2، 2021، ص569-570.

(2) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص38.

(3) **دستور الجزائر 1996**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 28 نوفمبر 1996، المواد المتعلقة بالمجلس الدستوري (مثل المواد 182-187).

(4) بن عبد الله سامي، **المجلس الدستوري الجزائري: دوره في تفسير الدستور وتعزيز سيادة القانون**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 2020، ص85-102.

المطلب الثالث: علاقة التفسير بسلطات الدولة

تعتبر عملية تفسير الدستور ليست حكرا على جهة واحدة في الدولة، بل هي عملية تتداخل فيها أدوار مختلف السلطات. يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين التفسير الدستوري والسلطات الثلاث في الدولة الجزائرية: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. سنبحث كيف تساهم كل سلطة من هذه السلطات في فهم وتطبيق الدستور من خلال عملية التفسير، مع إبراز طبيعة الدور الذي تقوم به وحدوده.

الفرع الأول: التفسير والسلطة التشريعية

تمارس السلطة التشريعية دورا في تفسير الدستور من خلال عدة آليات:

أولا، عند قيامها بسن القوانين، فإنها تقوم بتجسيد المبادئ والأحكام الدستورية في نصوص قانونية تفصيلية، وهذا يعتبر نوعا من التفسير العملي للدستور. فالسلطة التشريعية، المكونة من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر، تهدف من خلال سن التشريعات إلى تطبيق وتفعيل ما ورد في الدستور من حقوق وحريات وتنظيم للسلطات.[1]

ثانيا، قد تلجأ السلطة التشريعية في حالات نادرة إلى إصدار قوانين تفسيرية تهدف بشكل مباشر إلى توضيح معنى نص دستوري معين.[2] إلا أن هذا النوع من التفسير التشريعي للدستور يعتبر استثناء في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة، بما فيها النظام الجزائري، وذلك تفاديا لتجاوز السلطة التشريعية لدور المؤسس الدستوري أو تدخلها في صلاحيات السلطة القضائية المختصة بالتفسير النهائي للدستور، وعلى رأسها المحكمة الدستورية.[3]

ومع ذلك، يمكن اعتبار مشاركة رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور الجزائري، سواء من خلال اقتراح القوانين أو إصدار الأوامر في حالات معينة،[4] بمثابة شكل من أشكال التفسير من قبل السلطة التنفيذية بمشاركة السلطة التشريعية.

(1) الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ص12.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص95.

(3) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص40.

(4) سعيدي فرحات، **التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963**، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص21.

الفرع الثاني: التفسير والسلطة التنفيذية

تلعب السلطة التنفيذية أيضا دورا مهما في تفسير الدستور. فهي المكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي تستند في أساسها إلى الدستور. لذا، فإن السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، تقوم بشكل يومي بتفسير النصوص الدستورية لتطبيقها في مختلف المجالات الإدارية والتنظيمية.[1] ويتجلى هذا الدور بشكل خاص في إصدار المراسيم والقرارات التنفيذية التي تهدف إلى تفصيل وتوضيح كيفية تطبيق القوانين التي تستمد شرعيتها من الدستور.[2] إلا أن تفسير السلطة التنفيذية غالبا ما يكون ذا طبيعة إدارية يهدف إلى تسهيل تنفيذ القوانين ولا يرقى إلى مرتبة التفسير الرسمي الملزم للدستور الذي تختص به جهات أخرى كالمحكمة الدستورية.[3]

الفرع الثالث: التفسير والسلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية في الجزائر، الحارس الأمين للدستور والجهة الرئيسية المختصة بتفسيره بشكل رسمي وملزم. فالمحاكم على اختلاف درجاتها تقوم بتطبيق القوانين المستمدة من الدستور، وهذا يتطلب فهما وتفسيرا للنصوص الدستورية ذات الصلة.[4]

أما المحكمة الدستورية، فتضطلع بدور خاص ومهم في تفسير الدستور من خلال رقابته على دستورية القوانين والفصل في النزاعات الدستورية.[5] فقرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير الدستور تعتبر نهائية وملزمة لجميع السلطات والأفراد، وتساهم في توحيد الفهم الدستوري وضمان سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري.[6]

(1) عبد العزيز رحابي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص112.

(2) نصيرة زنادي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار بلقيس، الجزائر، 2005، ص25.

(3) حنان براهيمي، **الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، عدد 2، 2024، ص15.

(4) محمد الشافعي المسعدي، **القانون الدستوري: النظرية العامة والدستور الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص188.

(5) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المواد 186-197.

(6) كمال جعلاب، **دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الطبعة 11، العدد 03، ص45.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفكرية والمنهجية في التفسير

بعد أن تناولنا مفهوم التفسير الدستوري وأهميته وعلاقته بسلطات الدولة في المبحث الأول، سنتناول في هذا المبحث الإطار النظري لعملية التفسير من خلال استعراض أهم الاتجاهات الفكرية والمنهجية التي ظهرت في فقه القانون الدستوري. سنسلط الضوء على الاتجاهات التقليدية التي ركزت على النص وإرادة الواضع التاريخية، ثم ننتقل إلى استعراض الاتجاهات الحديثة التي أعطت أهمية أكبر لروح الدستور ووظيفته في المجتمع. وأخيرا، سنتناول المنهج التوفيقي الذي يسعى إلى الجمع بين عناصر مختلفة من هذه الاتجاهات. فهم هذه الخلفية النظرية ضروري لتحليل كيفية تطبيق هذه الاتجاهات في النظام الدستوري الجزائري في الفصل الثاني.

المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في التفسير

يمثل الاتجاه التقليدي في تفسير الدستور المراحل الأولى في تطور الفكر القانوني الدستوري حول كيفية فهم النصوص الدستورية. يركز هذا الاتجاه بشكل أساسي على النص الدستوري ذاته وعلى إرادة المؤسس الدستوري كما هي معبر عنها في الوثيقة أو في الأعمال التحضيرية المصاحبة لها. في هذا المطلب، سنتناول أبرز هذين الاتجاهين التقليديين: الاتجاه الحرفي الذي يعطي الأولوية للمعنى اللغوي للنص، والاتجاه التاريخي الذي يسعى إلى الكشف عن نية واضع الدستور. كما سنتعرض لحدود ومآخذ هذه الاتجاهات التقليدية في تفسير الدساتير الحالية.

الفرع الأول: الاتجاه الحرفي

يعتبر الاتجاه الحرفي أو النصي من أقدم الاتجاهات في تفسير النصوص القانونية بشكل عام، والدساتير بشكل خاص. يقوم هذا الاتجاه على مبدأ أساسي وهو أن المعنى الواضح للكلمات والعبارات المستخدمة في النص الدستوري هو المعنى المقصود والوحيد الذي يجب اعتماده في التفسير.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مهمة المفسر تقتصر على قراءة النص الدستوري بعناية والالتزام بالمعنى اللغوي الظاهر للألفاظ والتركيبات اللغوية. ويعتبرون أن أي محاولة لإضافة معنى آخر أو البحث عن مقاصد خفية تتجاوز دلالة النص الواضحة هي تجاوز لحدود وظيفة التفسير. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النص الدستوري هو القانون، ويجب تطبيقه كما هو مكتوب دون محاولة تأويله أو إضافة أي شيء إليه.[1]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص45.

في مجال التفسير الدستوري، يعني تطبيق الاتجاه الحرفي الالتزام بالمعنى العادي والمألوف للكلمات والعبارات الواردة في الدستور.

فإذا كان النص الدستوري واضحا في دلالته اللغوية، فلا يجوز للمفسر أن يبحث عن معنى آخر أو أن يحاول استنباط مقاصد مختلفة من خلال التأويل أو التوسع في التفسير. يعتبر هذا الاتجاه أن المؤسس الدستوري قد استخدم الكلمات بدقة وعناية للتعبير عن إرادته، وبالتالي يجب على المفسر أن يكتفي بهذا المعنى الواضح والمباشر.[1]

في الجزائر، قد يتم اللجوء إلى الاتجاه الحرفي في تفسير بعض النصوص الدستورية الواضحة التي لا تحتمل تأويلا مختلفا. على سبيل المثال، عند تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية أو عدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه صراحة في الدستور.[2]

ومع ذلك، فإن الاعتماد المطلق على هذا الاتجاه قد يكون محدودا في تفسير النصوص التي تتسم بالعمومية أو التي تعالج مسائل معقدة أو مستجدة.

الفرع الثاني: الاتجاه التاريخي

يعتبر الاتجاه التاريخي أو ما يعرف أيضا باسم "تفسير نية الواضع" من الاتجاهات التقليدية الهامة في تفسير الدستور. يركز هذا الاتجاه على البحث عن النية الأصلية للمؤسسين الذين قاموا بوضع الدستور في لحظة تأسيسه.

(1) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص100.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1996**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 74 (مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات) والمادة 77 (يتكون البرلمان من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمواد 78-80 (تحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وشروط انتخابهم) والمادة 92 (تحدد عدد أعضاء مجلس الأمة وكيفية تعيينهم وانتخابهم)؛ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر **2020**، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة 91 (مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) والمادة 100 (يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمواد 101-103 (تحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وشروط انتخابهم) والمادة 104-107 (تحدد عدد أعضاء مجلس الأمة وكيفية تعيينهم وانتخابهم).

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الهدف الأساسي من التفسير هو الكشف عن النية التي كانت لدى واضعي الدستور عند صياغة نصوصه. ويعتقدون أن هذه النية الأصلية هي التي يجب أن توجه فهم وتطبيق الدستور في الحاضر. لتحقيق ذلك، يلجأ أصحاب هذا الاتجاه إلى دراسة الوثائق التاريخية المتعلقة بوضع الدستور، مثل المحاضر الرسمية للمناقشات التي دارت أثناء إعداد الدستور، والمراسلات والوثائق الخاصة بالمؤسسين، وأي مواد أخرى يمكن أن تكشف عن مقاصدهم وأهدافهم من وراء النصوص الدستورية.[1]

في مجال التفسير الدستوري، يعني تطبيق الاتجاه التاريخي محاولة فهم المعنى الذي قصده المؤسسون من خلال الكلمات والعبارات التي استخدموها في الدستور. فإذا كان هناك غموض في نص دستوري معين، يلجأ المفسر إلى البحث في الأعمال التحضيرية للدستور أو أي وثائق تاريخية أخرى يمكن أن تلقي ضوء على نية الواضعين في تلك المسألة.[2]

في الجزائر، يمكن أن يكون للاتجاه التاريخي أهمية خاصة عند تفسير الدستور في مراحله التأسيسية الأولى، مثل دستور 1963 أو دستور 1976، حيث يمكن الرجوع إلى مداولات الجمعية التأسيسية أو الخطابات الرسمية التي صاحبت وضع هذه الدساتير لفهم السياق التاريخي والنوايا التي وجهت المؤسسين.[3]

كما أن فهم الظروف التاريخية والسياسية التي أدت إلى تبني دستور معين يمكن أن يساعد في تفسير بعض النصوص التي قد تبدو غامضة في سياق لاحق.[4]

ومع ذلك، قد يكون الاعتماد على هذا الاتجاه صعبا في حالة الدساتير التي تم تعديلها عدة مرات أو التي مضى على وضعها فترة طويلة، حيث قد يصعب الوصول إلى النية الأصلية للواضعين أو قد لا تكون هذه النية مناسبة للظروف الحالية.

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص 46.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص102.

(3) انظر: **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963** و**دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976** والوثائق المصاحبة لوضع هذه الدساتير.

(4) محمد منير حساني، مرجع سابق، ص579.

الفرع الثالث: حدود ومآخذ الاتجاهات التقليدية

على الرغم من أهمية الاتجاهين الحرفي والتاريخي في المراحل الأولى لتفسير الدساتير، إلا أنهما يواجهان العديد من الانتقادات والقيود التي تحد من إمكانية الاعتماد عليهما بشكل كامل في تفسير الدساتير المعاصرة، بما في ذلك الدستور الجزائري في ظل التطورات الحديثة.

حدود ومآخذ الاتجاه الحرفي:

ينتقد الاتجاه الحرفي لكونه قد يؤدي إلى تفسيرات جامدة وسطحية للدستور، حيث يركز فقط على المعنى اللغوي للنص ويتجاهل السياق الأوسع والأهداف الكلية التي يسعى الدستور إلى تحقيقها.[1] كما أن اللغة بطبيعتها قابلة للتطور والتغير، فالمعنى الذي كانت تحمله كلمة معينة عند وضع الدستور قد يختلف عن معناها في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن الاكتفاء بالمعنى اللغوي الأصلي قد يؤدي إلى تفسيرات غير مناسبة للواقع الحالي.[2] بالإضافة إلى ذلك، قد تكون بعض النصوص الدستورية قد صيغت بعبارات عامة أو فضفاضة لتكون قادرة على استيعاب التطورات المستقبلية، والالتزام بتفسير حرفي ضيق قد يحد من هذه المرونة ويجعل الدستور غير قادر على مواكبة المستجدات.[3]

حدود ومآخذ الاتجاه التاريخي:

يواجه الاتجاه التاريخي أيضا عدة انتقادات:

أولا، قد يكون من الصعب في كثير من الأحيان الوصول إلى النية الحقيقية للمؤسسين، خاصة إذا مضى وقت طويل على وضع الدستور أو إذا لم تتوفر وثائق تاريخية كافية وواضحة تكشف عن مقاصدهم.[4]

ثانيا، حتى إذا تم التوصل إلى نية المؤسسين، فقد لا تكون هذه النية مناسبة للظروف والأوضاع الحالية التي لم تكن متوقعة عند وضع الدستور. فالمجتمع يتطور وتظهر قضايا ومسائل جديدة لم تكن

(1) محمد صغير بعلي، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق، مرجع سابق، ص160.
(2) بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص693.
(3) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص105.
(4) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص47.

مطروحة في ذهن المؤسسين، وبالتالي فإن الالتزام الحرفي بنواياهم قد يعيق قدرة الدستور على الاستجابة لهذه التحديات الجديدة.[1]

ثالثا، قد يكون هناك اختلاف في الآراء والمقاصد بين المؤسسين أنفسهم، مما يجعل من الصعب تحديد "نية" موحدة للواضعين.[2]

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في التفسير

في مقابل الاتجاهات التقليدية التي ركزت بشكل أساسي على النص وإرادة الواضع التاريخية، ظهرت في الفكر القانوني الدستوري اتجاهات حديثة في تفسير الدستور تسعى إلى تجاوز هذه القيود وتقديم فهم أكثر ديناميكية وواقعية للنصوص الدستورية. هذه الاتجاهات تعطي أهمية أكبر لروح الدستور وأهدافه ووظيفته في المجتمع الحيوي والمتغير.

الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي

يمثل الاتجاه الموضوعي أو الغائي نقلة نوعية في الفكر القانوني الدستوري، حيث يركز على الغاية والهدف من النص الدستوري بدلا من الاقتصار على المعنى الحرفي أو النية التاريخية للواضع. يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدستور وضع لتحقيق مقاصد وأهداف معينة في المجتمع، وأن تفسير نصوصه يجب أن يكون موجها نحو تحقيق هذه الغايات.

يعتمد الاتجاه الموضوعي في التفسير على فكرة أن النصوص الدستورية ليست مجرد كلمات جامدة، بل هي أدوات لتحقيق قيم ومصالح عليا في المجتمع. لذلك، يجب فهم هذه النصوص في ضوء الأهداف والمقاصد التي يسعى الدستور إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الأهداف مصرحا بها بشكل مباشر في الدستور أو يمكن استنتاجها من روحه ومبادئه العامة.[3]

(1) محمد الشافعي المسعدي، مرجع سابق، ص200.
(2) عبد العزيز رحابي، مرجع سابق، ص120.
(3) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص50.

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في مجال التفسير الدستوري، يعني تطبيق الاتجاه الموضوعي البحث عن الغاية أو الحكمة التي أرادها المؤسس الدستوري من خلال النص. فإذا كان النص يحتمل أكثر من تفسير، يفضل التفسير الذي ينسجم أكثر مع الأهداف العامة للدستور والقيم الأساسية التي يقوم عليها. يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدستور يجب أن يفسر بطريقة تجعله قادرا على مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.[1]

في الجزائر، يمكن أن يكون للاتجاه الموضوعي أهمية خاصة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث يجب أن يفسر النص بما يضمن أقصى قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق والحريات، وبما يتفق مع القيم والمبادئ الأساسية للدولة الجزائرية.[2]

على سبيل المثال، عند تفسير النصوص المتعلقة بحرية التعبير أو الحق في التظاهر، يمكن للقاضي الدستوري أن يرجح التفسير الذي يوسع نطاق هذه الحريات بما يخدم مصلحة المجتمع ويحقق الغاية من تكريسها في الدستور.[3]

كما أن التركيز على أهداف الدستور يساعد في تفسير النصوص التي قد تبدو قديمة أو غير واضحة في ضوء التطورات الحديثة.[4]

الفرع الثاني: الاتجاه الوظيفي

يعتبر الاتجاه الوظيفي من الاتجاهات الحديثة في تفسير الدستور التي تركز على الدور الذي يلعبه الدستور والقواعد الدستورية في تحقيق وظائف معينة داخل الدولة والمجتمع. هذا الاتجاه ينظر إلى الدستور ليس فقط كمجموعة من القواعد القانونية، بل أيضا كأداة لتحقيق غايات عملية وأهداف اجتماعية وسياسية.

(1) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص108.

(2) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، أو التعديل الأخير، الباب المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

(3) عبد القادر بلقاسم، مرجع سابق، ص54–56.

(4) نوال بوهالي، **دروس عبر الخط في القانون الدستوري: نظريتا الدولة والدساتير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2022–2023، ص32.

يرى أنصار الاتجاه الوظيفي أن تفسير الدستور يجب أن يأخذ في الاعتبار الوظائف التي يهدف الدستور إلى تحقيقها في المجتمع. هذه الوظائف قد تشمل ضمان الاستقرار السياسي، وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة المختلفة بكفاءة وفعالية.[1] ويهتم هذا الاتجاه بكيفية عمل الدستور في الواقع وتأثيره على مختلف جوانب الحياة في الدولة.

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في مجال التفسير الدستوري، يعني تطبيق الاتجاه الوظيفي محاولة فهم النص الدستوري في ضوء الوظيفة التي يسعى إلى تحقيقها. فإذا كان النص يتعلق بتنظيم عمل سلطة معينة، يجب تفسيره بطريقة تمكن هذه السلطة من أداء وظائفها بفعالية. وإذا كان النص يتعلق بضمان حق معين، يجب تفسيره بطريقة تضمن أقصى قدر ممكن من التمتع بهذا الحق.[2]

في الجزائر، يمكن أن يكون للاتجاه الوظيفي أهمية في تفسير النصوص الدستورية التي تحدد صلاحيات المؤسسات المختلفة وكيفية عملها، مثل صلاحيات رئيس الجمهورية، أو البرلمان، أو الحكومة، أو المحكمة الدستورية. يجب أن يفسر الدستور بطريقة تمكن كل مؤسسة من أداء وظائفها الدستورية على أكمل وجه وبما يحقق التوازن بين هذه المؤسسات.[3]

على سبيل المثال، عند تفسير النصوص المتعلقة بصلاحيات المحكمة الدستورية، يمكن أن يتم ذلك بالنظر إلى وظيفته الأساسية في ضمان احترام الدستور واستقرار المؤسسات.[4]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص52.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص110.

(3) انظر المواد المتعلقة بصلاحيات المؤسسات المختلفة في **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** أو التعديل الأخير.

(4) قرديري حورية، باحو علي، **دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراسة أدرار، الجزائر، 2022-2023، ص5-6.

الفرع الثالث: الاتجاه التطوري والواقعي

يمثل الاتجاه التطوري والواقعي نظرة حديثة أخرى لتفسير الدستور ترى أن الدستور ليس وثيقة جامدة بل هو كائن حي يتطور ويتغير مع تطور المجتمع واحتياجاته. يركز هذا الاتجاه على الواقع العملي لتطبيق الدستور وعلى كيفية فهمه وتطبيقه من قبل مختلف الفاعلين في المجتمع.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تفسير الدستور يجب أن يأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تطرأ على المجتمع. فما كان مقبولا أو مفهوما في الماضي قد لا يكون كذلك في الحاضر. لذلك، يجب أن يفسر الدستور بطريقة تتناسب مع الظروف المعاصرة واحتياجات المجتمع الحالي.[1] كما يهتم هذا الاتجاه بكيفية فهم وتطبيق الدستور من قبل المحاكم والسلطات العامة والأفراد في الواقع العملي، وليس فقط بالنصوص النظرية.

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في مجال التفسير الدستوري في الجزائر، يمكن أن يكون للاتجاه التطوري والواقعي أهمية في تفسير النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في ضوء التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، أو في فهم العلاقة بين السلطات في ظل الممارسات الدستورية المستجدة. يجب أن يؤخذ في الاعتبار كيف يفهم ويطبق الدستور فعليا في المجتمع الجزائري، وأن يتم تفسير النصوص بطريقة تضمن ملاءمتها للواقع المعاصر.[2]

على سبيل المثال، قد يتم تفسير النصوص المتعلقة بحرية الصحافة والتعبير في الدستور الجزائري في ضوء التطورات التي شهدتها وسائل الإعلام وظهور الصحافة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.[3] كما أن هذا الاتجاه يولي اهتماما بالطريقة التي تفهم بها المحاكم والمحكمة الدستورية النصوص الدستورية في أحكامهم وقراراتهم.[4]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص53.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص112.

(3) نوح عبد الله، **حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري: بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2020، ص294-319.

(4) محمد الشافعي المسعدي، مرجع سابق، ص198.

المطلب الثالث: المنهج التوفيقي في التفسير

بعد استعراضنا للاتجاهات التقليدية والحديثة في تفسير الدستور، سنتناول في هذا المطلب المنهج التوفيقي الذي يمثل محاولة للجمع بين عناصر مختلفة من هذه الاتجاهات بهدف الوصول إلى تفسير أكثر شمولية وواقعية للنصوص الدستورية. يرى أصحاب هذا المنهج أن الاقتصار على اتجاه واحد في التفسير قد يكون قاصرا عن استيعاب جميع جوانب النص الدستوري وتحقيق أهدافه. لذلك، يسعى المنهج التوفيقي إلى دمج نقاط القوة في مختلف الاتجاهات وتكاملها لتقديم تفسير متوازن ومناسب للسياق.

في هذا المطلب، سنتناول فكرة دمج الاتجاهات وتكاملها، ثم سنتعرض لمعايير اختيار المنهج المناسب للتفسير في كل حالة، وأخيرا سنبحث دور العوامل الخارجية في توجيه عملية اختيار المنهج التفسيري.

الفرع الأول: دمج الاتجاهات وتكاملها

يدرك أصحاب المنهج التوفيقي أن كل اتجاه من الاتجاهات التي تم تناولها سابقا يحمل في طياته جوانب قوة وقصور. لذا، فإنهم يرون أن الحل الأمثل لتفسير الدستور يكمن في عدم الاقتصار على اتجاه واحد، بل في محاولة دمج العناصر الإيجابية في مختلف الاتجاهات وتكاملها للوصول إلى فهم أكثر عمقا وشمولية للنص الدستوري.

يقوم المنهج التوفيقي على فكرة أن النص الدستوري قد يتطلب في تفسيره الأخذ بعين الاعتبار المعنى اللغوي الواضح للألفاظ (الاتجاه الحرفي)، والرجوع إلى النية الأصلية للمؤسسين (الاتجاه التاريخي)، وفهم الغاية والأهداف التي يسعى الدستور إلى تحقيقها (الاتجاه الموضوعي)، بالإضافة إلى مراعاة وظيفة الدستور في المجتمع وتطوره مع مرور الزمن (الاتجاه الوظيفي والتطوري).[1]

فالنص الدستوري هو نتاج لظروف تاريخية معينة ويهدف إلى تحقيق أهداف محددة، كما أنه يطبق في واقع اجتماعي وسياسي متغير.

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص55.

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في مجال التفسير الدستوري في الجزائر، يمكن أن يكون للمنهج التوفيقي دور هام في فهم النصوص الدستورية المعقدة أو التي تحتمل تأويلات مختلفة. فعند تفسير نص يتعلق بحقوق الإنسان مثلا، قد يكون من الضروري الأخذ بالمعنى اللغوي للحق، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمعرفة قصد المؤسس الدستوري، وفهم الغاية من تكريس هذا الحق في الدستور، بالإضافة إلى مراعاة التطورات الاجتماعية والقانونية التي طرأت على فهم هذا الحق في المجتمع الجزائري المعاصر.[1]

الفرع الثاني: معايير اختيار المنهج

عند تبني المنهج التوفيقي في تفسير الدستور، يصبح من الضروري تحديد المعايير التي يتم على أساسها اختيار المنهج أو مجموعة المناهج الأنسب لتفسير نص دستوري معين. لا توجد قاعدة ثابتة أو وصفة جاهزة لاختيار المنهج، بل يعتمد ذلك على طبيعة النص وسياقه والأهداف المراد تحقيقها من التفسير.

معايير الاختيار:

هناك عدة معايير يمكن الاسترشاد بها عند اختيار المنهج التفسيري المناسب، منها:[2]

- **طبيعة النص الدستوري:** النصوص الواضحة والمحددة قد تستدعي اعتماد الاتجاه الحرفي بشكل أساسي، بينما النصوص العامة والمجردة قد تتطلب اللجوء إلى الاتجاه الموضوعي أو الوظيفي. النصوص التي لها تاريخ تشريعي معروف قد تستفيد من الاتجاه التاريخي.
- **سياق النص:** يجب مراعاة السياق الذي ورد فيه النص الدستوري، سواء كان سياقا تاريخيا أو اجتماعيا أو سياسيا. فهم هذا السياق يمكن أن يساعد في تحديد المعنى المقصود من النص.
- **الأهداف العامة للدستور:** يجب أن يهدف التفسير إلى تحقيق الأهداف والمقاصد التي يسعى الدستور إلى تكريسها، مثل حماية الحقوق والحريات، وضمان الفصل بين السلطات، وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

(1) محديد حميد، **حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص49.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص112.

- **التطورات الاجتماعية والاقتصادية:** يجب أن يأخذ التفسير في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على المجتمع واحتياجاته المتجددة، خاصة في حالة النصوص الدستورية التي تتناول مسائل ذات طبيعة متطورة.

- **المبادئ الدستورية الكلية:** يجب أن ينسجم التفسير مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، مثل مبدأ سمو الدستور، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديمقراطية.

في النظام الدستوري الجزائري، يمكن أن يعتمد القاضي الدستوري عند تفسير نص معين على مجموعة من هذه المعايير بشكل متكامل للوصول إلى التفسير الأكثر ملاءمة وصوابا.[1]

الفرع الثالث: دور العوامل الخارجية في توجيه المنهج

لا تقتصر عملية اختيار المنهج التفسيري على طبيعة النص الدستوري وسياقه الداخلي فحسب، بل قد تتأثر أيضا بعوامل خارجية تلعب دورا في توجيه عملية التفسير. هذه العوامل يمكن أن تشمل التطورات الدولية والقانون المقارن والأعراف والممارسات الدستورية المستقرة.

دور العوامل الخارجية:

- **التطورات الدولية:** قد يؤثر تطور القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق في الجزائر. فالجزائر كدولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية قد تسعى إلى تفسير دستورها بما يتوافق مع هذه المعايير.[2]

- **القانون المقارن:** يمكن أن يستفيد المفسر الدستوري الجزائري من تجارب الدول الأخرى في تفسير نصوص مماثلة في دساتيرها. فالاطلاع على الحلول التي توصل إليها القضاء الدستوري في دول أخرى قد يوفر رؤى جديدة ويساعد في تقديم تفسيرات مبتكرة.[3]

(1) عبد الكريم بن عمار، **اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة القانون الدستوري والعلوم السياسية، العدد 10، 2021، ص48.

(2) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(3) عبد القادر بلقاسم، مرجع سابق، ص91–93.

- **الأعراف والممارسات الدستورية:** مع مرور الوقت، قد تنشأ أعراف وممارسات دستورية مستقرة في الجزائر تؤثر على كيفية فهم وتطبيق بعض النصوص الدستورية، حتى لو لم تكن هذه الأعراف مدونة بشكل رسمي.[1]

في بعض الحالات، قد تستند المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسيراته إلى مبادئ مستقرة في القانون الدولي أو إلى حلول تبنتها محاكم دستورية أخرى في قضايا مماثلة، وذلك لتعزيز الانسجام بين النظام القانوني الجزائري والمعايير الدولية والممارسات الدستورية المقارنة.[2]

كما أن تطور النظام الدستوري في الجزائر من خلال التعديلات المتتالية قد يؤثر على كيفية فهم وتفسير الدستور الحالي.[3]

(1) محمد الشافعي المسعدي، مرجع سابق، ص210.

(2) عبد المجيد عليمي، **تأثير القانون الدولي على التفسير الدستوري في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران، العدد 18، 2021، ص73.

(3) عبد الحميد بورايو، **قراءة تحليلية في التعديلات الدستورية الجزائرية: من دستور 1996 إلى دستور 2020**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2022، ص88–90.

المبحث الثالث: الوسائل الفنية لتفسير الدستور

سنتناول في هذا المبحث الأدوات والوسائل الفنية التي يعتمد عليها المفسر الدستوري في عملية الفهم والكشف عن معنى النصوص الدستورية. هذه الوسائل تساعد في تطبيق المناهج التفسيرية المختلفة بشكل عملي ومنهجي. سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: أولا الوسائل الداخلية للتفسير المستمدة من النص الدستوري ذاته، ثم ننتقل إلى الوسائل الخارجية التي يستعان بها من خارج النص الدستوري، وأخيرا سنتعرض للقيود والضوابط التي تحد من استخدام هذه الوسائل وتوجه عملية التفسير.

المطلب الأول: الوسائل الداخلية للتفسير

تعتبر الوسائل الداخلية للتفسير هي الأدوات التي يستمدها المفسر الدستوري من النص الدستوري ذاته لفهم معناه. هذه الوسائل ترتكز على تحليل النص من الداخل، بالاعتماد على اللغة المستخدمة فيه، وهيكل النص وترتيب أحكامه، والعلاقة بين مختلف مواده.

الفرع الأول: التفسير اللغوي

يمثل التفسير اللغوي أول وأبسط الوسائل التي يلجأ إليها المفسر لفهم النص الدستوري. يعتمد هذا النوع من التفسير على تحليل الألفاظ والعبارات والجمل المستخدمة في الدستور وفقا لقواعد اللغة العربية ومعانيها الدقيقة.

يرى أنصار التفسير اللغوي أن الكلمات هي الوعاء الذي تصب فيه إرادة المؤسس الدستوري، وبالتالي فإن فهم المعنى الدقيق لهذه الكلمات هو الخطوة الأولى والضرورية لفهم النص الدستوري. ويشمل ذلك الرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتمدة لتحديد معاني الألفاظ في وقت وضع الدستور، بالإضافة إلى تحليل قواعد النحو والصرف لفهم تركيب الجمل وعلاقة الكلمات بعضها ببعض.[1] كما أن فهم المصطلحات القانونية المتخصصة التي ترد في الدستور يتطلب الرجوع إلى القواميس والمعاجم القانونية المتخصصة.[2]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص60.

(2) محمد صغير بعلي، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق، مرجع سابق، ص155.

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في مجال التفسير الدستوري، يعتبر التفسير اللغوي نقطة انطلاق أساسية لفهم أي نص دستوري. فإذا كانت كلمة أو عبارة معينة تحتمل أكثر من معنى لغوي، يجب على المفسر أن يختار المعنى الذي ينسجم مع سياق النص ومع بقية أحكام الدستور. وفي الجزائر، يمكن الرجوع إلى المعاجم اللغوية العربية المعتمدة لفهم دلالات الألفاظ المستخدمة في الدستور. وقد أولى الدستور الجزائري أهمية خاصة للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية للدولة، وهو ما يعزز من أهمية التفسير اللغوي الدقيق لفهم نصوصه.[1]

الفرع الثاني: التفسير المنطقي والنظامي

يتجاوز التفسير المنطقي والنظامي مجرد المعنى اللغوي للنص الدستوري، حيث يعتمد على تحليل الروابط المنطقية والعلاقات النظامية بين مختلف أحكام الدستور. يسعى هذا النوع من التفسير إلى فهم النص في إطار النسق العام للدستور كوحدة متكاملة.

التفسير المنطقي: يستند إلى قواعد المنطق في فهم النص الدستوري. قد يتضمن ذلك استخدام القياس المنطقي أو الاستدلال العقلي لاستخلاص معان أو تطبيقات لم ينص عليها الدستور بشكل صريح، ولكنها تتفق مع روحه ومنطقه العام.[2] على سبيل المثال، إذا نص الدستور على حق معين، فقد يتم تفسير هذا النص ليشمل الحقوق اللازمة والضرورية لممارسة ذلك الحق بشكل فعال.

التفسير النظامي: ينظر إلى الدستور كنظام قانوني متكامل ومنسجم. يسعى المفسر إلى فهم معنى نص معين من خلال وضعه في سياق الدستور ككل، والنظر إلى علاقته ببقية المواد والأبواب والمبادئ الدستورية الأخرى.[3] فالدستور ليس مجرد مجموعة من المواد المتفرقة، بل هو بناء قانوني متكامل يجب فهم كل جزء فيه في ضوء الأجزاء الأخرى.

(1) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة الثالثة.

(2) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص62.

(3) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**.

في الجزائر، يمكن أن يساعد التفسير المنطقي والنظامي في فهم النصوص الدستورية التي قد تبدو غير واضحة أو التي تحتمل تأويلات مختلفة. فعند تفسير نص يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطات، يمكن اللجوء إلى المنطق الدستوري العام الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. كما أن فهم موقع نص معين في هيكل الدستور (مثل وجوده في باب الحقوق والحريات أو في باب السلطات) يمكن أن يساعد في تحديد نطاقه وتفسيره بشكل صحيح.[1]

الفرع الثالث: وحدة النص الدستوري

يعتبر مبدأ وحدة النص الدستوري من المبادئ الأساسية في تفسير الدساتير. يقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدستور يشكل وثيقة واحدة متكاملة، وأن جميع أحكامه يجب أن تفسر في ضوء بعضها البعض لتحقيق الانسجام والتناسق بينها.

يرى أنصار هذا المبدأ أنه لا يجوز تفسير نص دستوري بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب فهمه في سياق الدستور ككل. فالدستور يعبر عن إرادة واحدة للمؤسس الدستوري، ويفترض أن جميع أحكامه متسقة ومتوافقة فيما بينها. لذلك، يجب على المفسر أن يسعى إلى إيجاد تفسير يربط بين مختلف المواد الدستورية ويحقق الانسجام بينها، وتجنب أي تفسير يؤدي إلى تعارض أو تناقض بين أحكام الدستور.[2]

في الجزائر، يكتسي مبدأ وحدة النص الدستوري أهمية خاصة لضمان فهم متكامل للدستور وتطبيقه بشكل موحد. فعند تفسير مادة معينة، يجب على المفسر أن يأخذ في الاعتبار المبادئ العامة التي يقوم عليها الدستور والواردة في ديباجته وأبوابه المختلفة. على سبيل المثال، عند تفسير نص يتعلق بحرية معينة، يجب أن يتم ذلك في ضوء المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الدستور، وكذلك في ضوء القيود التي قد ترد على هذه الحريات في مواد أخرى من الدستور.[3]

(1) محمد صغير بعلي، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص193-195.

(2) محمد صغير بعلي، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق، مرجع سابق، ص162.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ديباجة الدستور، والمواد 32-39 ومواد باب الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الوسائل الخارجية للتفسير

بالإضافة إلى الوسائل الداخلية المستمدة من النص الدستوري ذاته، يلجأ المفسر الدستوري إلى وسائل خارجية للاستعانة بها في فهم وتوضيح النصوص الدستورية. هذه الوسائل تأتي من خارج نطاق الوثيقة الدستورية ولكنها قد تلقي ضوء هاما على معناها ومقاصدها. في هذا المطلب، سنتناول ثلاثة من أهم الوسائل الخارجية للتفسير: الأعمال التحضيرية التي تتضمن المناقشات والوثائق المصاحبة لوضع الدستور، والعرف الدستوري الذي ينشأ من الممارسات المستقرة للسلطات، وأخيرا الفقه والقضاء اللذين يقدمان تحليلات وآراء حول تفسير الدستور.

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية

تعتبر الأعمال التحضيرية من أهم الوسائل الخارجية التي يستعين بها المفسر الدستوري لفهم مقاصد واضعي الدستور. تشمل هذه الأعمال جميع الوثائق والمحاضر والمناقشات التي صاحبت عملية إعداد وصياغة الدستور.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية يمكن أن يكشف عن النية الحقيقية للمؤسسين بشأن معنى نص معين في الدستور. هذه الوثائق قد تتضمن أسباب اختيار ألفاظ معينة، أو الغايات التي سعى المؤسسون إلى تحقيقها من خلال نص معين، أو المشاكل التي كانوا يحاولون حلها عند وضع الدستور.[1]

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في مجال التفسير الدستوري في الجزائر، يمكن أن تكون الأعمال التحضيرية للدساتير المختلفة، وخاصة الدساتير الأولى بعد الاستقلال أو الدساتير التي تضمنت تغييرات جوهرية، مصدرا قيما لفهم بعض النصوص التي قد تبدو غامضة أو تحتمل تأويلات مختلفة. يمكن أن تشمل هذه الأعمال محاضر جلسات الجمعية التأسيسية، وتقارير اللجان التي قامت بإعداد الدستور، والخطابات والتصريحات الرسمية التي صاحبت عملية الوضع.[2]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص65.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص120.

على سبيل المثال، عند تفسير بعض النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في الدستور الجزائري، قد يكون من المفيد الرجوع إلى المناقشات التي دارت حول هذه الحقوق أثناء إعداد الدستور لفهم النطاق الذي أراده المؤسسون لها.[1]

الفرع الثاني: العرف الدستوري

يمثل العرف الدستوري وسيلة خارجية أخرى قد يستعان بها في تفسير الدستور. ينشأ العرف الدستوري من تكرار ممارسة معينة من قبل إحدى السلطات الدستورية مع الاعتقاد بإلزاميتها، وذلك في مسألة لم ينظمها الدستور بنص صريح أو نظمها بشكل غامض.

يعتبر العرف الدستوري مصدرا غير مكتوب للقانون الدستوري، وقد يلعب دورا في تفسير أو إكمال أو حتى تعديل بعض أحكام الدستور المكتوب. ولكي يرتقي العرف إلى مرتبة المصدر الدستوري، يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، منها التكرار والاطراد والثبات والاعتقاد بالإلزام.[2] وقد يكون العرف الدستوري مفسرا لنص غامض في الدستور أو مكملا لنص صامت عن تنظيم مسألة معينة.[3]

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في الجزائر، قد يلعب العرف الدستوري دورا محدودا في تفسير بعض جوانب النظام الدستوري التي لم ينظمها الدستور بشكل تفصيلي. على سبيل المثال، قد تنشأ أعراف دستورية تتعلق بإجراءات عمل البرلمان أو العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.[4]

(1) على سبيل المثال، عند تفسير المادة 51 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** (أو التعديل الأخير) المتعلقة بتقلد الوظائف العليا في الدولة، يمكن الرجوع إلى المناقشات التي دارت أثناء إعداد الدستور لتحديد المقصود بـ "المسؤولية الوطنية" كأحد الشروط.

(2) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص66.

(3) أحمد بوزيد، **العرف الدستوري كمصدر للتفسير في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2020، ص89-91.

(4) المرجع نفسه، من الأمثلة على العرف الدستوري في الجزائر، وإن كان محل نقاش فقهي، ما يتعلق بتشكيل الحكومة بعد الانتخابات التشريعية، حيث جرت العادة على أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية. (بتصرف)

ويمكن الاستعانة بهذه الأعراف لتفسير بعض النصوص الدستورية التي تتناول هذه المسائل بشكل عام. وقد أكدت بعض الدراسات في الجزائر على أهمية العرف الدستوري كمصدر مفسر ومكمل للقواعد الدستورية المكتوبة.[1]

الفرع الثالث: الفقه والقضاء

يمثل الفقه والقضاء وسيلتين خارجيتين لهما تأثير كبير على تفسير الدستور. يشير الفقه إلى آراء وتحليلات الفقهاء والباحثين المتخصصين في القانون الدستوري، بينما يشمل القضاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، وخاصة قرارات المحكمة الدستورية في الجزائر.

الفقه: يساهم الفقه الدستوري في إثراء النقاش حول تفسير الدستور من خلال تقديم تحليلات معمقة وشروح مستفيضة لنصوصه. يقدم الفقهاء آراءهم واجتهاداتهم حول مختلف المسائل الدستورية، وقد يكون لآرائهم تأثير كبير على توجهات المشرع والقضاء.[2]

القضاء: يعتبر القضاء الدستوري، ممثلا بالمحكمة الدستورية في الجزائر، الجهة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور بشكل نهائي وملزم. فالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تتضمن تفسيرات رسمية لنصوص الدستور، وتعتبر مرجعا أساسيا لتطبيق الدستور من قبل جميع السلطات والأفراد.[3]

(1) عبد العزيز شريف، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص136-138.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص122.

(3) حنان براهيمي، مرجع سابق، ص25.

في الجزائر، يعتبر الفقه الدستوري مصدرا مهما لفهم مختلف الآراء والتفسيرات المتعلقة بالدستور. يمكن للمشرع والقاضي الاستعانة بآراء الفقهاء عند صياغة القوانين أو الفصل في المنازعات الدستورية.[1] أما بالنسبة للقضاء، فإن قرارات المحكمة الدستورية لها حجية مطلقة في تفسير الدستور، وتلتزم بها جميع المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة. وبالتالي، فإن دراسة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية ضرورية لفهم كيفية تفسير وتطبيق الدستور الجزائري في مختلف القضايا.[2]

المطلب الثالث: قيود وضوابط وسائل التفسير

على الرغم من أهمية الوسائل الداخلية والخارجية في عملية تفسير الدستور، إلا أن استخدام هذه الوسائل لا يتم بشكل مطلق، بل يخضع لقيود وضوابط تهدف إلى ضمان أن يكون التفسير سليما وموضوعيا ومتوافقا مع طبيعة الدستور وأهدافه.

الفرع الأول: القيود الذاتية

تشير القيود الذاتية في تفسير الدستور إلى العوامل المتعلقة بشخص المفسر نفسه والتي قد تؤثر على عملية التفسير ونتائجها. هذه القيود تنبع من خلفية المفسر المعرفية والثقافية والأيديولوجية، بالإضافة إلى خبرته وتخصصه القانوني.

يدرك فقهاء القانون الدستوري أن المفسر ليس كيانا محايدا تماما، بل يحمل معه مجموعة من الأفكار والمعتقدات والقيم التي قد تؤثر بشكل أو بآخر على فهمه للنص الدستوري. فعلى سبيل المثال، قد يميل مفسر ذو خلفية ليبرالية إلى تفسير النصوص المتعلقة بالحريات العامة بشكل موسع، بينما قد يفضل مفسر ذو توجه محافظ تفسيرا أكثر تحفظا. كما أن خبرة المفسر وتخصصه القانوني (مثل تخصصه في القانون العام أو القانون الخاص أو الشريعة الإسلامية) قد تؤثر على زاوية نظره وطريقة تحليله للنص الدستوري.[3]

(1) أحمد بوزيد، **الفقه الدستوري وأثره على القضاء الدستوري في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 2021، ص101-103.

(2) من أمثلة قرارات المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، القرار رقم 98/98 الصادر في 13 يونيو 1998 المتعلق بتفسير بعض مواد الدستور.

(3) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص70.

تطبيقه في التفسير الدستوري:

في الجزائر، كما في أي دولة أخرى، يمكن أن تلعب الخلفية المعرفية والثقافية للمفسر دورا في فهمه للدستور. فالقانون الدستوري الجزائري يستمد جزءا من مبادئه من الشريعة الإسلامية، وقد يكون لفهم المفسر لهذه الشريعة تأثير على تفسيره لبعض النصوص. بالإضافة إلى ذلك، فإن التجربة القانونية والسياسية للمفسر في النظام الجزائري قد تؤثر على كيفية تعامله مع النصوص الدستورية.[1] ويجب على المفسر أن يكون واعيا بهذه القيود الذاتية وأن يسعى قدر الإمكان إلى الحيادية والموضوعية في عملية التفسير.[2]

الفرع الثاني: القيود الموضوعية

بالإضافة إلى القيود الذاتية، توجد قيود موضوعية على عملية تفسير الدستور تنبع من طبيعة الدستور ذاته والغايات التي يسعى إلى تحقيقها. هذه القيود تهدف إلى ضمان أن يظل التفسير متسقا مع المبادئ الأساسية للدستور وروحه العامة.

تشمل القيود الموضوعية عدة جوانب، منها:

- **سمو الدستور**: يجب أن يتم تفسير أي نص دستوري بما يؤكد على سمو الدستور وعلو مكانته في النظام القانوني للدولة.[3]
- **وحدة الدستور**: يجب تفسير النصوص الدستورية في إطار وحدة الدستور وتكامله، بحيث يتم فهم كل نص في ضوء النصوص الأخرى وتجنب أي تفسير يؤدي إلى تعارض بين أحكام الدستور.[4]
- **الأهداف الكبرى للدستور**: يجب أن يوجه التفسير نحو تحقيق الأهداف الكبرى التي يسعى الدستور إلى تكريسها، مثل الديمقراطية، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان.[5]

(1) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص125.

(2) مصطفى بن سالم، **الأسس النظرية للتفسير الدستوري في الجزائر**، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة، الجزائر، 2019، ص102-104.

(3) محمد صغير بعلي، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق، مرجع سابق، ص165.

(4) رشيد عبد اللطيف، **مقدمة في القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار النهضة، 2018، ص45-47.

(5) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** (أو التعديل الأخير)، الديباجة.

- **الفصل بين السلطات:** يجب أن يحترم التفسير مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، بحيث لا يؤدي إلى تدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى.[1]

في النظام الدستوري الجزائري، تلتزم المحكمة الدستورية عند تفسير الدستور بهذه القيود الموضوعية. فقراراته تسعى دائما إلى تأكيد سمو الدستور والحفاظ على وحدته وتحقيق أهدافه الكبرى، مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

الفرع الثالث: دور الضوابط في تحقيق التفسير السليم

تلعب القيود الذاتية والموضوعية دورا هاما في توجيه عملية تفسير الدستور وضمان أن يكون التفسير سليما ورشيدا. هذه الضوابط تساعد في تحقيق الموضوعية والحيادية في التفسير وتجنب الانحرافات التي قد تنجم عن الأهواء الشخصية أو الفهم الخاطئ لطبيعة الدستور.

دور الضوابط:

- **تحقيق الموضوعية:** تساعد الضوابط في الحد من تأثير الآراء الشخصية للمفسر وتوجيهه نحو تفسير يعتمد على أسس قانونية ودستورية سليمة.[3]
- **ضمان الاتساق:** تساهم الضوابط الموضوعية في ضمان اتساق التفسيرات مع المبادئ الأساسية للدستور ووحدته، مما يحقق الاستقرار القانوني والدستوري.[4]

(1) سعيد جفال، **تفسير الدستور بين النص وروح القانون**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 22، 2022، ص120-123.

(2) يجب على السلطات العامة في الدولة الجزائرية أن تلتزم بأحكام الدستور وأن لا تتعارض معها القوانين الأدنى درجة، وهذا ما تسعى المحكمة الدستورية لضمانه من خلال رقابتها على دستورية القوانين. انظر: نوال لصلج، **من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعّال؟**، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024، ص17.

(3) ثابت إيمان، بوكرع آية، **الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024، ص11.

(4) جمال بومنجل، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ط2، منشورات المعرفة، الجزائر، 2020، ص144.

- **تعزيز الثقة:** عندما يكون التفسير خاضعا لضوابط واضحة، فإن ذلك يعزز الثقة في العملية التفسيرية وفي النتائج التي يتم التوصل إليها، سواء كانت صادرة عن القضاء أو الفقه.

إن التزام المحكمة الدستورية الجزائري بالقيود الذاتية والموضوعية في تفسيره للدستور يعزز من مصداقيته ودوره كحارس للدستور وضامن لاحترامه في النظام القانوني الجزائري.[1]

(1) عبد القادر بلقاسم، مرجع سابق، ص103.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل التمهيدي، تناولنا بالتحليل والتفصيل مفهوم التفسير الدستوري وأهميته في النظام القانوني الجزائري. بدأنا بتحديد ماهية التفسير الدستوري في المبحث الأول، حيث استعرضنا تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وخصائصه المميزة، وأنواعه المختلفة، بالإضافة إلى إبراز علاقته بسلطات الدولة الثلاث. وقد أكد هذا المبحث على أن التفسير الدستوري ليس مجرد عملية فنية، بل هو ضرورة حتمية لضمان فاعلية النص الدستوري وتحقيق أهدافه في تنظيم المجتمع وحماية الحقوق والحريات.

ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى استعراض أهم الاتجاهات الفكرية والمنهجية في تفسير الدستور، حيث تناولنا الاتجاهات التقليدية التي ركزت على النص وإرادة الواضع التاريخية، ثم الاتجاهات الحديثة التي أعطت أهمية أكبر لروح الدستور ووظيفته في المجتمع، وأخيرا المنهج التوفيقي الذي يسعى إلى دمج عناصر مختلفة من هذه الاتجاهات. وقد تبين أن اختيار المنهج التفسيري المناسب يعتمد على مجموعة من المعايير الداخلية والخارجية.

أما في المبحث الثالث، فقد تعرضنا للوسائل الفنية التي يعتمد عليها المفسر الدستوري في عملية فهم النصوص الدستورية، سواء كانت وسائل داخلية مستمدة من النص ذاته (كالتفسير اللغوي والمنطقي والنظامي ومبدأ وحدة النص)، أو وسائل خارجية يتم الاستعانة بها من خارج النص (كالأعمال التحضيرية والعرف الدستوري والفقه والقضاء). كما تم التطرق إلى القيود والضوابط التي توجه استخدام هذه الوسائل لضمان الوصول إلى تفسير سليم ورشيد للدستور.

يهدف هذا الفصل الأول إلى وضع الأساس النظري والمنهجي لدراسة طرق تفسير القواعد الدستورية في الجزائر، وسيتم في الفصول اللاحقة تطبيق هذه المفاهيم والاتجاهات والوسائل على نماذج وقضايا محددة من النظام الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني:

حجية التفسير الدستوري في النظام الجزائري

تمهيد:

بعد أن خضنا في الفصل الأول غمار الاتجاهات الفكرية المختلفة التي تؤطر عملية تفسير القواعد الدستورية، واستكشفنا الوسائل الفنية الدقيقة التي يعتمدها المفسرون في تحليل هذه النصوص، يغدو لزاما علينا في هذا الفصل الانتقال إلى البعد الأكثر عملية وجوهرية، ألا وهو **حجية التفسير الدستوري** داخل النسق القانوني والسياسي الجزائري. إن التفسير، وإن كان يمثل جهدا فكريا لا غنى عنه لكشف دلالات النص الدستوري، إلا أنه يظل حبيس التنظير ما لم يدعم بقوة إلزامية أو إقناعية تضمن نفاذه وتأثيره في سلوك الفاعلين الدستوريين، سواء كانوا سلطات عامة أو أفرادا. فـ"الحجية" هنا لا تقتصر على مجرد الصلاحية الأكاديمية، بل تشمل القوة القانونية والعملية التي تجعل التفسير مرجعا يحتكم إليه ويبنى عليه.

إن خصوصية الدستور كونه القانون الأسمى والأعلى في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية في الجزائر، تفرض ضرورة وجود آليات محددة وموثوقة لتأويله وحسم التناقضات المحتملة في فهم أحكامه. تضطلع بهذه المهمة جهات متعددة، يمكن تصنيفها بشكل رئيسي إلى **جهات رسمية** يمنحها الدستور أو القانون صلاحية التفسير الملزم (كالبرلمان والقضاء الدستوري)، و**جهات غير رسمية** تساهم في إثراء الفهم الدستوري بآرائها وتحليلاتها دون أن تتمتع بقوة الإلزام المباشر (كالفقه الدستوري والممارسات السياسية والإدارية).

يهدف هذا الفصل إلى تفكيك مفهوم الحجية على مستوياتها المختلفة، وتحليل مدى القوة الملزمة أو الإقناعية لكل نوع من أنواع التفسير الصادر عن هذه الجهات. سنتعرض بالدراسة المتعمقة للتفسير التشريعي وقوانينه التفسيرية، مرورا بالقوة المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية – التي تعد في النظام الجزائري الجهة الأبرز في ضمان سمو الدستور وتفسيره النهائي – دون إغفال دور التفسير الفقهي بقيمته العلمية، والتفسير السياسي بآثاره الواقعية. إن فهم طبيعة كل تفسير ونطاق نفاذه يعد مفتاحا لفهم آليات تطبيق الدستور الجزائري، ويسهم بشكل مباشر في تعزيز **الأمن القانوني**، وضمان **الاستقرار الدستوري**، والحفاظ على **توازن السلطات** في الدولة الجزائرية الحديثة. كما سنسعى إلى رصد التفاعلات المعقدة التي تنشأ بين هذه التفسيرات المختلفة وكيفية حل التعارضات المحتملة بينها، وصولا إلى استنتاج شامل حول أثر هذه الحجية على صيانة الدستور وفاعليته في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المبحث الأول: حجية التفسير الرسمي للدستور

بعد أن حددنا في التمهيد العام للفصل الثاني أهمية حجية التفسير الدستوري ومكانتها في النظام القانوني الجزائري، سنتعمق في هذا المبحث في دراسة **التفسير الرسمي للدستور**. يقصد بالتفسير الرسمي ذلك التفسير الذي يصدر عن جهات أو سلطات دستورية مخولة قانونا بذلك، مما يمنحه قوة إلزامية تجاه المخاطبين به، سواء كانوا أفرادا أو سلطات أخرى في الدولة. هذه الجهات تستمد شرعية تفسيرها من النصوص الدستورية ذاتها أو من القوانين العضوية التي تنظم عملها.

سنتناول في هذا المبحث نوعين أساسيين من التفسير الرسمي: أولا، **التفسير التشريعي**، الذي يصدر عن السلطة التشريعية في شكل قوانين تفسيرية أو يتبلور ضمن سياق القوانين العادية. وثانيا، **التفسير القضائي الدستوري**، وهو الأهم والأكثر تأثيرا في النظام الجزائري، ويصدر عن المحكمة الدستورية من خلال قراراتها الملزمة. سنحلل في كل مطلب من هذين المطلبين الطبيعة القانونية لهذه التفسيرات، ونطاق حجيتها، ومدى إلزاميتها على كافة الأطراف، مع التركيز على الأسس الدستورية التي تمنحها هذه القوة. إن فهم هذه الأنواع من التفسير الرسمي يعد حجر الزاوية لفهم كيفية تطبيق الدستور وضمان وحدته وتماسكه في الممارسة العملية.

المطلب الأول: حجية التفسير التشريعي

يعد التفسير التشريعي للدستور أحد مظاهر العلاقة بين السلطة التشريعية والنص الدستوري، حيث قد تقوم البرلمانات، في بعض الأنظمة القانونية، بتقديم تفسيرات لبعض النصوص الدستورية ضمن صلاحياتها. في النظام الجزائري، تثير هذه المسألة نقاشا حول مدى جواز إصدار قوانين تفسيرية للدستور، نظرا لسمو الدستور ووجود جهة قضائية متخصصة في تفسيره.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع حجية التفسير التشريعي (الملزم وغير الملزم)

يقصد بالتفسير التشريعي للدستور قيام السلطة التشريعية بإصدار نصوص قانونية تهدف إلى توضيح معنى أو نطاق قاعدة دستورية غامضة أو محل خلاف. هذا النوع من التفسير يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة، وتتفاوت حجية كل شكل تبعا لطبيعته ومدى مطابقته للمبادئ الدستورية.

أولا: مفهوم التفسير التشريعي للدستور

هو قيام البرلمان، من خلال عملية سن القوانين، بتحديد الدلالة الدقيقة لنص دستوري معين. هذا التفسير قد يكون صريحا، أي بقانون يعلن صراحة أنه تفسيري لنص دستوري، أو ضمنيا، أي عندما يتضمن قانون عادي أحكاما تفهم منها أنها تحدد أو تقيد معنى نص دستوري دون أن يذكر ذلك صراحة. الهدف المعلن من هذا التفسير هو إزالة الغموض وتحقيق الاتساق في التطبيق، لكنه يثير إشكالية التعدي على اختصاص القضاء الدستوري في بعض الحالات.[1]

ثانيا: أنواع حجية التفسير التشريعي

- **التفسير التشريعي الملزم:** نظريا، التفسير التشريعي الذي يصدر في شكل قانون عادي يعتبر ملزما في حدود القانون ذاته، لكن إلزاميته للدستور ذاته أو للجهات القضائية المتخصصة في الدستور (كالمحكمة الدستورية) محل جدل. إذا كان القانون التفسيري يتجاوز مجرد التوضيح ليصل إلى حد تغيير معنى النص الدستوري، فإنه قد يعتبر تعديلا غير دستوري للدستور ويقع تحت رقابة المحكمة الدستورية.[2] في الجزائر، تمنع القوانين العادية من تعديل الدستور أو تفسيره بما يغاير نصوصه.
- **التفسير التشريعي غير الملزم (التوجيهي):** قد يأخذ التفسير التشريعي أحيانا شكل توجيهات أو ديباجات أو مذكرات إيضاحية للقوانين العادية، والتي قد تتضمن فهما معينا لنص دستوري. هذه التفسيرات لا تتمتع بقوة القانون الملزمة، وإنما تعد ذات طبيعة توجيهية أو إرشادية للسلطات التنفيذية والإدارية، وقد تستأنس بها الجهات القضائية ولكنها ليست ملزمة لها.[3]

الفرع الثاني: مدى إلزامية القوانين التفسيرية

إن مدى إلزامية التفسير التشريعي للدستور في الجزائر مرهون بمبدأ سمو الدستور ووجود المحكمة الدستورية كجهة وحيدة مخولة بالتفسير النهائي والملزم للدستور.

(1) فوزي دحو، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص110-112.
(2) عبد القادر زغمور، **محاضرات في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2008، ص100-103.
(3) يحيى بوحموش، **نظرية القانون الدستوري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص140-142.

أولا: إلزامية القوانين التفسيرية

- **على السلطة التنفيذية والإدارية:** تلتزم السلطة التنفيذية والإدارية بتطبيق القوانين بما في ذلك القوانين التي تتضمن تفسيرا ضمنيا أو صريحا لبعض المفاهيم، وذلك مبدئيا ما لم يقض بعدم دستوريتها. فعمل هذه السلطات محكوم بمبدأ الشرعية التي تقتضي الالتزام بالقانون.[1]
- **على الأفراد:** يلزم الأفراد بالقوانين التفسيرية كما يلزمون بأي قانون آخر، طالما أنها سارية المفعول ولم تلغ أو يقضى بعدم دستوريتها. ففكرة "لا يعذر أحد بجهله للقانون" تنطبق هنا.[2]
- **على القضاء العادي والإداري:** القضاء العادي والإداري ملزم بتطبيق القوانين. ومع ذلك، في حال ما إذا رأى القاضي أن القانون التفسيري للدستور قد خالف النص الدستوري ذاته، فإنه يحق له إثارة الدفع بعدم دستورية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي للمحكمة الدستورية (المادة 190 من دستور 2020، والتي حلت محل آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية). هذا يعني أن إلزامية القوانين التفسيرية على القضاء ليست مطلقة، بل هي مشروطة بمطابقتها للدستور.[3]
- **على المحكمة الدستورية:** لا تلزم المحكمة الدستورية بأي تفسير تشريعي للدستور. فدورها الأساسي هو الرقابة على دستورية القوانين، وهذا يشمل بطبيعة الحال القوانين التفسيرية. إذا وجدت المحكمة الدستورية أن قانونا تفسيريا للدستور يخالف النص الدستوري الأصلي أو يتجاوز صلاحيات المشرع في التفسير، فإنها تقضي بعدم دستوريته، ويصبح هذا القانون باطلا ومن ثم يسقط أي تفسير يمنحه.[4]

ثانيا: إلزامية التفسير الضمني

التفسير الضمني، الذي يستخلص من سياق قانون عادي يطبق نصا دستوريا، لا يتمتع بحجية التفسير الرسمي الصريح.

(1) محمد محمود شوابكة، **المدخل إلى علم القانون الدستوري والنظام الدستوري الجزائري**، دار الجامعة للنشر، الجزائر، 2012، ص210.

(2) عبد العزيز سعد، **مبادئ القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص80.

(3) المادة 193 من الدستور الجزائري 2020.

(4) عمار بوضياف، **القانون الدستوري الجزائري: النصوص والاجتهادات**، جسور للنشر والتوزيع، 2014، ص150-155.

إلزامية هذا التفسير تكمن في قوة القانون العادي الذي يتضمنه، وهو بالتالي يخضع لنفس رقابة الدستورية التي تخضع لها القوانين التفسيرية الصريحة. لا يمكن للتفسير الضمني أن يغير أو يعدل النص الدستوري الأصلي، وإلا كان غير دستوري.[1]

الفرع الثالث: خضوعها لرقابة الدستورية

يثير موضوع خضوع القوانين التفسيرية لرقابة دستورية تساؤلات هامة حول مدى إمكانية الطعن في هذه القوانين أمام الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية، وهي المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 في الجزائر.

مدى خضوع القوانين التفسيرية للرقابة:

في النظام القانوني الجزائري، تخضع القوانين الصادرة عن البرلمان بصفة عامة لرقابة المحكمة الدستورية من حيث مطابقتها للدستور. يثور التساؤل هنا حول ما إذا كانت هذه الرقابة تشمل أيضا القوانين التي تصدر بغرض تفسير نص دستوري معين.

يرى جانب من الفقه الدستوري أن القوانين التفسيرية يجب أن تخضع للرقابة الدستورية شأنها شأن القوانين العادية، وذلك لضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية لحدود النص الدستوري الذي تقوم بتفسيره أو إدخال تعديلات جوهرية عليه تحت ستار التفسير.[2] فإذا كان القانون التفسيري يتضمن إضافة أحكام جديدة أو تغييرا في المعنى الأصلي للنص الدستوري، فإنه يكون في حقيقته تعديلا دستوريا ضمنيا ويجب أن يخضع لرقابة دستورية للتأكد من مطابقته للإجراءات والشروط الخاصة بالتعديل الدستوري.[3]

(1) فتيحة بوزيد، **النظرية العامة للقانون: مصادر القاعدة القانونية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013)، 95-98.

(2) فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ,الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص188.

(3) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار المعرفة، الجزائر، 2011، ص120.

وقد أكدت بعض الدراسات على أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والتي تمارسها المحكمة الدستورية (أو المحكمة الدستورية)، تشمل القوانين بصفة عامة دون استثناء القوانين التفسيرية.[1] وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وعدم مخالفة أي قانون لأحكامه، بغض النظر عن طبيعة هذا القانون أو الغرض من إصداره.

آلية الرقابة:

تتم الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر من خلال آلية الرقابة اللاحقة، حيث يمكن الطعن في دستورية قانون بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية أمام المحكمة الدستورية من قبل جهات محددة في الدستور.[2] وفي حالة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر قضية أمام جهة قضائية، يتم إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.[3]

المطلب الثاني: الحجية المطلقة للتفسير القضائي الدستوري

يشكل التفسير القضائي الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية لحجية التفسير في النظام الجزائري. فباعتبارها الهيئة العليا المكلفة بضمان سمو الدستور وحماية مبادئه، تكتسب قراراتها في مجال تفسير النصوص الدستورية قوة إلزامية مطلقة تتجاوز بقية التفسيرات. هذه الحجية تعد تعبيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلالية القضاء الدستوري في تحديد المعنى النهائي والملزم للدستور.

(1) جلول محمد الصالح وبركات محمد، **الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020**، مجلة الشريعة والاقتصاد 8، العدد 2، 2020، ص154-66.

(2) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** ,الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996, المواد 185-193 .**مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ,الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020, المادة 186 وما يليها.

(3) **قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة وقوة قرارات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بطبيعة قانونية فريدة وقوة إلزامية استثنائية، مما يجعلها المصدر الأهم للتفسير الرسمي والملزم للدستور في الجزائر.

أولا: الطبيعة الخاصة لقرارات المحكمة الدستورية: لا تعد قرارات المحكمة الدستورية مجرد أحكام قضائية عادية، بل هي أقرب إلى "قوانين دستورية" من حيث آثارها. فهي لا تقتصر على الفصل في نزاع فردي، بل تنشئ قاعدة قانونية عامة وملزمة في مجال تفسير الدستور. هذه القرارات تتميز بأنها ليست قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وهي نهائية وباتة بمجرد صدورها.[1] هذه الطبيعة الخاصة تمنحها وزنا قانونيا استثنائيا في تحديد المعنى الدستوري الصحيح.

ثانيا: قوة قرارات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور (المادة 192 من دستور 2020): تحدد المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بوضوح القوة الملزمة لقرارات المحكمة الدستورية. فتنص على أن "قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن. وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية، وللجهات القضائية، وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين." هذا النص الدستوري الصريح يؤكد على **الحجية المطلقة** لقرارات المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية، مما يعني أن تفسيرها هو التفسير الوحيد الصحيح والواجب التطبيق. هذه القوة تجعل المحكمة الدستورية المفسر الأوحد والأعلى للدستور، وتضمن وحدة الفهم والتطبيق الدستوري عبر كافة أجهزة الدولة.[2]

الفرع الثاني: نطاق حجية قرارات المحكمة الدستورية

تتسع حجية قرارات المحكمة الدستورية لتشمل جوانب متعددة تضمن شمولية تأثيرها واستقرار المعنى الدستوري.

أولا: من حيث الموضوع (الحجية المطلقة): تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بحجية مطلقة (حجية الأمر المقضي به) فيما قضت به بخصوص دستورية القوانين أو تفسير النصوص الدستورية.

(1) محمد محمود شوابكة، مرجع سابق، ص240.

(2) المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

هذا يعني أن التفسير الذي تقدمه المحكمة الدستورية لنص دستوري معين يصبح هو التفسير الرسمي والنهائي، ولا يجوز لأي جهة أخرى، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، أن تعتمد تفسيرا مخالفا أو أن تثير ذات المسألة محل التفسير مرة أخرى أمام المحكمة أو أي جهة أخرى. هذا النطاق الواسع يضمن وحدة الدستور وسلامة تطبيقه.[1]

ثانيا: من حيث الأشخاص: قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لـ "جميع السلطات العمومية، وللجهات القضائية، وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين" كما نصت المادة 192.

هذا يعني أن إلزامية التفسير القضائي الدستوري لا تقتصر على أطراف النزاع الذي أدى إلى صدور القرار، بل تمتد لتشمل:

- **السلطات العمومية:** كالرئاسة، والحكومة، والوزارات، وكل الهيئات الإدارية.
- **الجهات القضائية:** بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحاكم العادية والإدارية على اختلاف درجاتها. هذه الجهات يجب أن تلتزم بالتفسير الذي تقدمه المحكمة الدستورية عند تطبيقها للقوانين أو الفصل في النزاعات.
- **الأشخاص الطبيعيون والمعنويون:** أي جميع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات الخاصة، بحيث يجب عليهم الالتزام بالمعنى الدستوري الذي أرسته المحكمة.[2]

ثالثا: من حيث الزمان: يبدأ نفاذ قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير الدستور غالبا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، إلا إذا نص القرار نفسه على تاريخ آخر لنفاذه. الأصل في هذه القرارات هو **الأثر الفوري والمباشر**، بمعنى أنها تسري على الوقائع والعلاقات القانونية التي تنشأ بعد تاريخ نفاذها.

ومع ذلك، قد تمنح المحكمة في بعض الحالات أثرا رجعيا محدودا لقراراتها، أو تحدد تاريخا لاحقا لسريانها لتجنب الاضطراب القانوني، ولكن هذا يبقى استثناء يقدر حسب ظروف كل قضية.[3]

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص160-165.
(2) عبد القادر زغمور، مرجع سابق، ص115-118.
(3) يحيى بوحموش، مرجع سابق، ص170-175.

الفرع الثالث: تأثير مبادئ السوابق القضائية الدستورية وإمكانية العدول عنها

على الرغم من الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، فإن طبيعة القضاء الدستوري تقتضي مرونة معينة للحفاظ على حيوية الدستور وتطوره.

أولا: تأثير مبادئ السوابق القضائية الدستورية: تشكل قرارات المحكمة الدستورية، لا سيما تلك التي تتضمن تفسيرات جديدة أو ترسخ مبادئ دستورية، ما يعرف بـ"السوابق القضائية الدستورية". هذه السوابق تعد مصدرا هاما للقانون الدستوري غير المكتوب، وتسهم في بناء جسد من القواعد والمبادئ التفسيرية التي تسترشد بها جميع الجهات.

تلتزم المحكمة الدستورية نفسها، مبدئيا، بالاجتهادات التي أرستها، لضمان استقرار المعنى الدستوري وتوحيد العمل القضائي. هذا الالتزام يعزز من الأمن القانوني ويمكن الأفراد والسلطات من التنبؤ بالآثار القانونية لأفعالهم.[1]

ثانيا: إمكانية العدول عن السوابق القضائية الدستورية: على الرغم من مبدأ استقرار السوابق، فإن المحكمة الدستورية قد تجد نفسها مضطرة، في حالات استثنائية، للعدول عن تفسير سابق لها.

هذا العدول ليس تراجعا عن مبدأ الحجية المطلقة، بل هو تعبير عن قدرة الدستور على التكيف والتطور. الأسباب التي قد تدعو للعدول تشمل:

- **تغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية:** التي تجعل التفسير السابق غير ملائم أو غير قادر على تحقيق أهداف الدستور.
- **اكتشاف خطأ قانوني أو منطقي:** في التفسير السابق لم يكن واضحا وقت صدوره.
- **تطور الفقه الدستوري والأفكار القانونية:** الذي يقدم حلولا أو مقاربات أفضل. يجب أن يتم العدول عن السوابق القضائية بحذر شديد وبتبرير قوي، لضمان عدم المساس بالاستقرار القانوني والثقة في العمل القضائي الدستوري.[2]

(1) محمد الصغير بعلي، *دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في الجزائر*، مرجع سابق، ص100-105.
(2) أحمد محيو، **القضاء الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص75-78.

المطلب الثالث: التمييز بين التفسير الرسمي وتأويل الدستور

من الضروري التمييز بين مفهومين قد يبدوان متشابهين ولكنهما يختلفان في طبيعتهما وآثارهما القانونية: التفسير الرسمي للدستور وتأويله. يشير التفسير الرسمي عادة إلى التوضيحات الصادرة عن جهات محددة يخولها الدستور سلطة تفسيره بشكل ملزم، كالسلطة التشريعية في بعض الحالات أو القضاء الدستوري. أما التأويل فيمكن أن يشمل أي فهم أو إيضاح للدستور من قبل مختلف السلطات أو حتى الأفراد دون أن يكون له بالضرورة ذات القوة الإلزامية للتفسير الرسمي.

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف

على الرغم من أن كلا من التفسير الرسمي والتأويل يسعى إلى فهم وتوضيح معنى النصوص الدستورية، إلا أنهما يختلفان في طبيعتهما ومصدرهما وآثارهما القانونية.

أوجه التشابه:

يتفق التفسير الرسمي والتأويل في الهدف الأساسي وهو محاولة إزالة الغموض أو الإبهام الذي قد يكتنف النصوص الدستورية، وتحديد المعنى المقصود منها لتطبيقها بشكل صحيح.[1] كلاهما يعتمد على أدوات ومناهج التفسير المختلفة التي تم تناولها في الفصل الأول، مثل التفسير اللغوي والمنطقي والتاريخي والغاية.

أوجه الاختلاف:

يكمن الاختلاف الأساسي بينهما في **المصدر والقوة الإلزامية** .فالتفسير الرسمي يصدر عن جهات مخولة قانونا بذلك (عادة السلطة التشريعية أو القضائية الدستورية) ويكون له قوة إلزامية على جميع السلطات والأفراد.[2] أما التأويل، فهو أوسع نطاقا وقد يصدر عن أي سلطة من سلطات الدولة (تنفيذية، تشريعية خارج إطار القانون التفسيري، قضائية في غير قرارات المحكمة الدستورية)، أو عن الفقهاء، أو حتى عن الرأي العام، ولا يتمتع بذات القوة الإلزامية للتفسير الرسمي، بل يعتبر مجرد رأي أو فهم قد يؤخذ به أو يرفض.[3]

(1) كمال نحيلي، مرجع سابق، ص40.

(2) فوزي أوصديق، **دروس في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص95.

(3) محمد صغير بعلي، **الوجيز في المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق**، مرجع سابق، ص152

في الجزائر، يعتبر تفسير المحكمة الدستورية هو التفسير الرسمي الملزم للدستور. أما آراء الفقهاء أو تفسيرات السلطة التنفيذية فهي تدخل في إطار التأويل غير الرسمي. وقد أشارت دراسات إلى أن التفسير الرسمي يهدف إلى إزالة أي خلاف حول فهم الدستور وتطبيقه بشكل موحد، بينما التأويل قد يكون متعددا ويعكس وجهات نظر مختلفة.[1]

الفرع الثاني: حدود التأويل للسلطات

في النظام الدستوري الجزائري، تمارس مختلف سلطات الدولة حق تأويل الدستور في إطار ممارستها لصلاحياتها، ولكن هذا التأويل يخضع لضوابط وحدود معينة.

حدود التأويل:

- **السلطة التشريعية** :تمارس السلطة التشريعية تأويل الدستور عند سن القوانين، حيث تحاول تجسيد المبادئ الدستورية في نصوص تشريعية. إلا أن هذا التأويل يجب أن يظل في إطار المعنى العام للدستور ولا يجوز أن يتضمن تعديلا ضمنيا لأحكامه.[2] يجب أن يكون التأويل التشريعي متسقا مع الاختصاصات الممنوحة للسلطة التشريعية بموجب الدستور.[3]

- **السلطة التنفيذية** :تقوم السلطة التنفيذية بتأويل الدستور لتطبيق القوانين وتنظيم عمل الإدارة. ويجب أن يكون هذا التأويل متوافقا مع التفسير الرسمي للدستور الصادر عن المحكمة الدستورية وألا يتجاوز حدود تطبيق القوانين.[4] يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وتخضع قراراته للتفسير في إطار الدستور.[5]

(1) عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص696-697.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص200.

(3) انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (أو التعديل الأخير)، المواد المتعلقة بصلاحيات السلطة التشريعية.

(4) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص130.

(5) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (أو التعديل الأخير)، المادة 125.

- **السلطة القضائية (غير المحكمة الدستورية):** تمارس المحاكم العادية والقضاء الإداري أيضا تأويل الدستور عند نظرهم في القضايا المعروضة عليهم. إلا أن هذا التأويل يبقى خاضعا لرقابة المحكمة الدستورية الذي يملك القول الفصل في المسائل الدستورية.[1] يجب على القضاة الالتزام بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.[2]

الفرع الثالث: أهمية التمييز لسمو الدستور

إن التمييز الواضح بين التفسير الرسمي للدستور والتأويل غير الرسمي له أهمية حيوية لضمان سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري.

أهمية التمييز:

- **الحفاظ على حجية الدستور** :يجعل التمييز بين التفسير الرسمي الملزم والتأويل غير الملزم الدستور هو المرجع الأعلى، ويمنع أي سلطة من فرض فهمها الخاص للدستور بشكل نهائي إلا من خلال الآليات التي يحددها الدستور نفسه.[3]
- **ضمان التطبيق الموحد** :يساهم التفسير الرسمي الصادر عن جهة مختصة كالمحكمة الدستورية في توحيد فهم وتطبيق النصوص الدستورية من قبل جميع السلطات والأفراد، مما يحقق الأمن القانوني والاستقرار الدستوري.[4]
- **منع التعديلات الضمنية** :يساعد التمييز في منع أي سلطة من إجراء تعديلات ضمنية على الدستور من خلال التأويل الموسع الذي يتجاوز المعنى الأصلي للنصوص.[5]

(1) أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ملتقى وطني بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، من اقتراح فرقة البحث "الأسس الدستورية للتنمية الشاملة، الجزائر، 27 نوفمبر 2023، ص24. وثيقة متوفرة على الموقع: http://droit.univ-alger.dz/archive_seminaire_2023/senoussaoui_27_11_23/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf

(2) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 171.

(3) محمد منير حساني، مرجع سابق، ص569-600.

(4) حفيظة حساني، **دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2023، ص65.

(5) سعيد بوالشعير، **القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص120.

المبحث الثاني: حجية التفسير غير الرسمي للدستور

ننتقل في هذا المبحث إلى جانب آخر من جوانب التفسير الدستوري، وهو **التفسير غير الرسمي**. هذا النوع من التفسير لا يصدر عن سلطات عامة تتمتع بصلاحية الإلزام المباشر، ولكنه يمارس تأثيرا مهما، سواء بقوته الإقناعية أو بتأثيره على الممارسة الدستورية. يشمل التفسير غير الرسمي كلا من **التفسير الفقهي (العلمي)** الذي يصدر عن المختصين والباحثين في القانون الدستوري، و**التفسير السياسي (الحكومي والإداري)** الذي يتبلور من خلال ممارسات السلطتين التنفيذية والإدارية.

إن دراسة حجية هذه التفسيرات تعد ضرورية لفهم المشهد الكامل لتأويل الدستور في الجزائر. فرغم عدم امتلاكها للقوة الملزمة المباشرة كالتفسير القضائي، إلا أنها تلعب دورا حيويا في تشكيل الوعي الدستوري، وتوجيه الرأي العام، والتأثير في صنع القرار التشريعي والقضائي.

المطلب الأول: حجية التفسير الفقهي

يعتبر التفسير الفقهي، أو العلمي، للدستور أحد الروافد الأساسية لتطوير الفكر الدستوري، ويقوم به أساتذة القانون والباحثون المتخصصون في مجال القانون الدستوري. هذا التفسير، وإن كان لا يتمتع بقوة إلزامية مباشرة، إلا أنه يمتلك قيمة إقناعية ومعرفية عالية تسهم في فهم وتطوير النصوص الدستورية.

الفرع الأول: الطبيعة الاستشارية وغير الملزمة للتفسير الفقهي وقيمته الإقناعية

التفسير الفقهي للدستور هو نتاج للبحث العلمي والتحليل الأكاديمي للنصوص الدستورية. يهدف إلى كشف المعاني الخفية، وتقديم تفسيرات مبتكرة، ونقد التفسيرات القائمة، واقتراح حلول للمشكلات الدستورية المعقدة.

أولا: الطبيعة غير الملزمة للتفسير الفقهي: لا يعد التفسير الفقهي ملزما لأي جهة من الجهات الرسمية في الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية. فالفقيه، بصفته باحثا وعالما، يقدم رأيا علميا يستند إلى منهجية قانونية وأكاديمية، ولا يمتلك صلاحية إصدار قرارات أو قواعد ملزمة. هذه الطبيعة غير الملزمة تمنحه حرية أكبر في التحليل والنقد وطرح البدائل، دون قيود المصلحة السياسية أو ضغوط التطبيق الفوري.[1]

(1) محمد باهي أبو يونس، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص220-222.

ثانيا: القيمة الإقناعية للتفسير الفقهي: رغم عدم إلزاميته، يمتلك التفسير الفقهي قيمة إقناعية كبيرة. هذه القيمة تنبع من:

- **المنهجية العلمية:** يعتمد الفقه على منهجيات بحث صارمة، وتحليل معمق للنصوص، ومقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يضفي على تفسيراته مصداقية علمية.
- **العمق التحليلي:** يقدم الفقهاء تحليلات معمقة تتجاوز غالبا ما يمكن أن ينجزه القضاء أو المشرع تحت ضغط الوقت ومتطلبات التطبيق الفوري.
- **التأثير على الرأي العام القانوني:** تساهم آراء الفقهاء في تشكيل الرأي العام القانوني حول قضايا دستورية معينة، وتثير النقاشات الفكرية التي تثري الممارسة الدستورية.[1]

الفرع الثاني: دور الفقه

يلعب الفقه الدستوري دورا محوريا في التأثير غير المباشر على تطور القانون الدستوري من خلال تأثيره على صانعي القرار.

أولا: التأثير على المشرع: يستلهم المشرع (البرلمان) في كثير من الأحيان من آراء الفقهاء عند صياغة القوانين الجديدة أو تعديل القائمة. فالدراسات الفقهية قد تكشف عن ثغرات تشريعية أو قصور في صياغة معينة، أو تقترح آليات دستورية جديدة، مما يدفع المشرع إلى تبني هذه الأفكار في نصوصه القانونية. كما أن النقاشات الفقهية قد تمهد الطريق لتعديلات دستورية مستقبلية.[2]

ثانيا: التأثير على القضاء الدستوري: على الرغم من أن القضاء الدستوري غير ملزم بآراء الفقه، إلا أنه غالبا ما يستأنس بها ويسترشد بها في بناء اجتهاداته. فكثير من القرارات القضائية الدستورية تعكس بشكل أو بآخر تأثرها بالآراء الفقهية السائدة أو النقدية. يلجأ القضاة الدستوريون إلى المراجع الفقهية لفهم الأبعاد المختلفة للقضايا المعروضة عليهم، وللتحقق من سلامة استدلالاتهم، ولإثراء رؤاهم التفسيرية.[3]

(1) عبد القادر زغمور، مرجع سابق، ص130-132.
(2) فوزي دحو، مرجع سابق، ص140-142.
(3) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص170-175.

الفرع الثالث: مسؤولية الفقيه

تلقي القيمة الإقناعية والتأثير غير المباشر للفقه على عاتق الفقيه مسؤولية علمية وأخلاقية جسيمة في تقديم تفسيراته.

أولا: الموضوعية والحياد العلمي: يجب على الفقيه أن يتحلى بأقصى درجات الموضوعية والحياد العلمي في تحليلاته. ينبغي أن يكون تفسيره مبنيا على أسس قانونية ومنهجية سليمة، بعيدا عن التحيزات السياسية أو الأيديولوجية الشخصية. الهدف هو خدمة القانون والدستور، وليس خدمة مصالح ضيقة.[1]

ثانيا: الاستنارة والتجديد: من مسؤولية الفقيه أيضا أن يكون مستنيرا بالتطورات القانونية والفكرية الحديثة، وأن يسعى إلى تقديم تفسيرات مبتكرة تسهم في تطوير الدستور وتجاوز جموده. يجب أن يكون قادرا على استشراف التحديات المستقبلية وتقديم حلول دستورية لها، بما يخدم مصالح المجتمع والدولة على المدى الطويل.[2]

المطلب الثاني: حجية التفسير السياسي

يعتبر التفسير السياسي للدستور جانبا آخر من جوانب التفسير غير الرسمي، وينشأ غالبا عن الممارسة العملية للسلطتين التنفيذية والإدارية في سياق تطبيق النصوص الدستورية.

هذا التفسير، وإن لم يتمتع بقوة الإلزام القانوني المباشر كقرارات القضاء الدستوري، إلا أنه يكتسب أهمية من كونه يعكس فهم الجهات التنفيذية للدستور وكيفية تطبيقها لأحكامه في الواقع.

الفرع الأول: الطبيعة التفسيرية المصاحبة للعمل التنفيذي والإداري

ينشأ التفسير السياسي للدستور عادة بشكل ضمني من خلال القرارات، المراسيم، التعليمات، والممارسات اليومية للسلطة التنفيذية والهيئات الإدارية. هذه الأفعال تجسد فهما معينا لنص دستوري، وتترجمه إلى إجراءات عملية.

(1) يحيى بوحموش، مرجع سابق، ص180-182.

(2) محمد محمود شوابكة، مرجع سابق، ص250-252.

أولا: الطبيعة التفسيرية المصاحبة للعمل التنفيذي والإداري: عندما تصدر الحكومة مرسوما أو تقرر هيئة إدارية سياسة معينة، فإنها بذلك تفسر ضمنيا النصوص الدستورية ذات الصلة بصلاحياتها.

على سبيل المثال، قرار رئاسي بتشكيل هيئة معينة أو مرسوم تنفيذي ينظم مرفقا عاما، يعكس فهما محددا للنصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية أو تنظيم الوظائف العمومية. هذا التفسير لا يعلن صراحة كـ"تفسير"، بل يتجسد في فعل أو قرار إداري.[1]

ثانيا: مدى إلزامية التفسير السياسي:

- **على الجهات التنفيذية والإدارية:** يلزم هذا التفسير، في نطاقه، الجهات التي أصدرته والجهات التابعة لها في التسلسل الهرمي الإداري. فقرار وزاري يعتمد تفسيرا معينا لنص دستوري ملزم للمصالح التابعة لتلك الوزارة.
- **على الجهات القضائية والأفراد:** لا يتمتع التفسير السياسي بقوة الإلزام المطلقة على القضاء (بشقيه العادي والإداري) أو على الأفراد. فالقضاء، خاصة القضاء الإداري، يملك صلاحية الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية والتنفيذية، بما في ذلك التفسيرات الضمنية التي تضمنتها هذه الأعمال. إذا رأت المحكمة أن تفسيرا سياسيا أو إداريا معينا يتعارض مع الدستور أو القانون، فإنه يمكنها إلغاء العمل الإداري المستند إليه، وبالتالي يسقط التفسير الضمني الذي تبناه.[2]

الأفراد أيضا غير ملزمين به إذا كان يتعارض مع فهمهم الدستوري الذي تدعمه المبادئ القانونية، ويحق لهم اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية المستندة إلى مثل هذه التفسيرات.

الفرع الثاني: حدود حجية التفسير السياسي

يعد خضوع التفسير السياسي لرقابة القضاء الإداري والدستوري هو الضمانة الأساسية لعدم تحوله إلى تجاوز على الدستور، ويحدد بوضوح حدوده. تتمثل حدود حجية التفسير السياسي في كونه تفسيرا عمليا وليس قانونيا بالمعنى الملزم لجميع السلطات. فهو يعكس وجهة نظر السلطة التنفيذية أو الإدارية في نطاق ممارستها لمهامها.

(1) محمد محمود شوابكة، مرجع سابق، ص260.

(2) عبد القادر زغمور، مرجع سابق، ص140-142.

لا يمكن لهذا التفسير أن يغير أو يعدل من جوهر النص الدستوري، ولا أن يقيد صلاحيات السلطات الأخرى المنصوص عليها دستوريا. يبقى دائما في المرتبة الأدنى من حيث القوة الإلزامية مقارنة بالتفسير القضائي الدستوري أو حتى التفسير التشريعي الملزم في نطاقه.[1]

الفرع الثالث: خضوعه لرقابة القضاء الإداري والدستوري

- **رقابة القضاء الإداري:** تشكل القرارات والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية والإدارية أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية). فإذا تضمن عمل إداري تفسيرا لنص دستوري، ورأى القضاء الإداري أن هذا التفسير غير متوافق مع الدستور أو يتجاوز صلاحيات الإدارة، فإنه يمكنه إلغاء القرار الإداري المستند إليه. هذه الرقابة تضمن احترام الإدارة لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية.[2]
- **رقابة القضاء الدستوري:** تظل المحكمة الدستورية هي الحارس الأسمى للدستور. في حال وجود نزاع جدي حول دستورية عمل إداري أو تنفيذي يتضمن تفسيرا معينا لنص دستوري، فإن المحكمة الدستورية قد تتدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلا عبر دفع بعدم الدستورية لقانون يستند إلى تفسير إداري معين)، لتوضيح المعنى الدستوري الصحيح. قرار المحكمة الدستورية في هذه الحالة يكون ملزما ويسود على أي تفسير سياسي أو إداري مخالف.[3]

المطلب الثالث: دور الرأي العام والإعلام

في سياق التفسير غير الرسمي للدستور، يلعب الرأي العام ووسائل الإعلام دورا متزايد الأهمية في تشكيل فهم المواطنين للنصوص الدستورية وتأويلها. فالنقاشات العامة التي تجري في المجتمع والتغطية الإعلامية للقضايا الدستورية تساهم في نشر الوعي الدستوري وقد تؤثر على كيفية فهم مختلف الفاعلين للدستور. يهدف هذا المطلب إلى استكشاف تأثير النقاش العام ووسائل الإعلام على تفسير الدستور في الجزائر بعمق، وأهمية الوعي الدستوري للمواطنين، بالإضافة إلى حدود ومخاطر الاعتماد على تفسيرات غير متخصصة.

(1) يحيى بوحموش، مرجع سابق، ص190-192.

(2) عمار بوضياف، **القانون الإداري الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص200-205.

(3) عبد الله بوعزيز، **المحكمة الدستورية في الجزائر: وظائفها واختصاصاتها**، منشورات جامعة الجزائر، 2021، ص180-185.

الفرع الأول: تأثير النقاش العام ووسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام والرأي العام من القوى المؤثرة في المجتمعات الحديثة، ولا يستثنى من ذلك مجال تفسير الدستور. فالتغطية الإعلامية والمنتديات العامة يمكن أن تشكل فهما جماعيا للنصوص الدستورية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي التي أتاحت فضاءات واسعة للتعبير والتفاعل.

- **نشر الوعي الدستوري وتعميقه** :تلعب وسائل الإعلام دورا حيويا في نشر المعرفة حول الدستور ومبادئه وحقوق المواطنين وواجباتهم، وتساهم في تعميق فهم هذه المفاهيم من خلال التحليلات والمناقشات المعروضة. فالمبادرات الإعلامية التي تشرح النصوص الدستورية بلغة مبسطة يمكن أن تصل إلى شرائح واسعة من الجمهور، وتزيد من إلمامهم بالأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الجزائر.[1]
- **تشكيل الرأي العام وتوجيهه** :لا تقتصر وسائل الإعلام على نقل المعلومات، بل تساهم بشكل فعال في تشكيل الرأي العام حول القضايا الدستورية المطروحة للنقاش. من خلال اختيار طريقة تقديم الأخبار والتحليلات، والتركيز على جوانب معينة، واستضافة خبراء ومختصين، يمكن لوسائل الإعلام أن تؤثر على كيفية فهم الجمهور للدستور وتوجيه مواقفهم تجاهه.[2] وقد لوحظ في الجزائر تأثير وسائل الإعلام المختلفة، بما فيها الإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي، في تشكيل اتجاهات الرأي العام حول قضايا وطنية وقانونية هامة.[3]

(1) حفيظة إيصلاح، **دور الإعلام في تعزيز الثقافة الدستورية وحقوق الإنسان في الجزائر**، مجلة الحوار الفكري، جامعة قسنطينة 3، المجلد 8، العدد 4، 2023، ص242.

(2) هالة محمد إبراهيم، **الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص380.

(3) بوغزالة الصادق وضيف ليندة، **متابعة حسابات وسائل الإعلام على تويتر وعلاقته بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو الاستفتاء على التعديل الدستوري في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، 2021، ص468-90.

- **تحفيز النقاش العام والتفاعل المجتمعي** :توفر وسائل الإعلام التقليدية والجديدة منصات واسعة للنقاش العام حول تفسير الدستور. يمكن للمواطنين من خلال هذه المنصات التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم المختلفة، والمشاركة في حوارات مفتوحة حول معنى النصوص الدستورية وتطبيقها على أرض الواقع. هذا التفاعل المجتمعي يساهم في إثراء عملية فهم الدستور ويجعلها أكثر ديناميكية وشمولية.[1]

- **ممارسة الضغط والتأثير على السلطات** :يمكن للرأي العام المشكل من خلال وسائل الإعلام أن يمارس ضغطا كبيرا على توجهات السلطات المختلفة في تفسيرها للدستور. فعندما يكون هناك إجماع شعبي حول فهم معين لنص دستوري، قد تجد السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية نفسها مضطرة لأخذ هذا الفهم بعين الاعتبار في قراراتها وممارساتها.[2]

الفرع الثاني: أهمية الوعي الدستوري للمواطن

إن وعي المواطنين بالدستور وأحكامه ليس مجرد معرفة قانونية، بل هو عنصر أساسي لضمان احترام الدستور وسيادة القانون والمشاركة الفعالة في بناء مجتمع ديمقراطي وعادل في الجزائر.

- **تعزيز ثقافة الحقوق والحريات** :عندما يكون المواطن على دراية كاملة بحقوقه وحرياته الأساسية التي يكفلها الدستور، يصبح أكثر قدرة على المطالبة بها والدفاع عنها في مواجهة أي تجاوزات أو انتهاكات محتملة من أي جهة كانت. هذا الوعي يساهم في ترسيخ ثقافة احترام الحقوق والحريات في المجتمع.[3]

- **تفعيل المشاركة الديمقراطية المسؤولة** :الوعي الدستوري يلعب دورا حاسما في تعزيز المشاركة الديمقراطية المسؤولة للمواطنين في الحياة السياسية. فالمواطن الملم بأحكام الدستور يكون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة عند التصويت في الانتخابات أو عند التعبير عن رأيه في القضايا العامة، ويصبح أكثر وعيا بمسؤولياته تجاه المجتمع والدولة.[4]

(1) السيد حسين إبراهيم، **المعالجة الإعلامية لقضايا التعديلات الدستورية في القنوات المصرية الحكومية والخاصة وأثرها على طبيعة ومستوى المشاركة السياسية للجمهور المصري**، جامعة قطر، 2010، ص7 وما بعدها.

(2) حكيمة براك وآخرون، **صناعة الرأي العام وأثرها على سياسات الدول: دراسة حالة الحراك في الوطن العربي**، جامعة الجلفة، 2021، ص10 وما بعدها.

(3) محمد نور فرحات، **القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص152.

(4) نادية عبد النور، **تأصيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص45.

- **تمكين المواطن من المساءلة والمراقبة** :يساعد الوعي الدستوري المواطنين على مساءلة السلطات المختلفة ومراقبة أدائها ومدى التزامها بأحكام الدستور. فالمواطن العارف بحقوقه وصلاحيات المؤسسات الدستورية يكون أكثر قدرة على تقييم أداء هذه المؤسسات والمطالبة بتحسينه إذا لزم الأمر.[1]

- **المساهمة في بناء دولة القانون** :الوعي الدستوري يساهم بشكل فعال في بناء دولة القانون في الجزائر، حيث يصبح الدستور هو المرجعية الأساسية التي يستند إليها المواطنون في فهم حقوقهم وواجباتهم وعلاقتهم بالدولة. هذا الوعي يعزز من احترام المؤسسات الدستورية ويقلل من احتمالات اللجوء إلى وسائل غير قانونية لتحقيق المطالب.[2]

الفرع الثالث: حدود ومخاطر التفسيرات غير المتخصصة

على الرغم من الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه الرأي العام ووسائل الإعلام في نشر الوعي الدستوري وتحفيز النقاش حوله، إلا أن الاعتماد بشكل حصري أو غير نقدي على تفسيرات غير متخصصة للدستور قد ينطوي على بعض الحدود والمخاطر الجدية التي يجب أخذها في الاعتبار.

- **التبسيط المخل وعدم الدقة القانونية** :غالبا ما تكون التفسيرات غير المتخصصة للدستور سطحية ومبسطة بشكل مخل، وتفتقر إلى الدقة القانونية والعمق التحليلي الذي يميز تفسير المتخصصين في القانون الدستوري. النصوص الدستورية غالبا ما تكون معقدة وتحمل دلالات قانونية دقيقة لا يمكن استيعابها بشكل كامل دون خلفية قانونية متخصصة.[3]

- **التأثر بالأيديولوجيات السياسية والمصالح الخاصة** :قد تتأثر تفسيرات الرأي العام ووسائل الإعلام بشكل كبير بالأيديولوجيات السياسية السائدة والمصالح الخاصة للأفراد أو الجماعات التي تروج لتلك التفسيرات. هذا التأثير قد يؤدي إلى فهم مشوه وغير موضوعي للدستور، يخدم أجندات معينة على حساب المبادئ الدستورية العامة.[4]

(1) بوزيد لزهاري، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص320.
(2) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، مرجع سابق، ص250.
(3) الطيب بلولة، **مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص88.
(4) حفيظة حساني، مرجع سابق، ص90.

- **نشر المعلومات الخاطئة والمضللة** :قد تساهم وسائل الإعلام أحيانا، عن غير قصد أو بقصد، في نشر معلومات خاطئة أو غير دقيقة حول الدستور وأحكامه وتفسيراته. هذه المعلومات المضللة يمكن أن تؤدي إلى تضليل الرأي العام وخلق فهم خاطئ للحقائق الدستورية، مما يقوض الثقة في المؤسسات الدستورية.[1]

- **إغفال السياق القانوني والتاريخي والاجتماعي** :قد تتجاهل التفسيرات غير المتخصصة السياق القانوني والتاريخي والاجتماعي الذي نشأت فيه النصوص الدستورية. فهم هذا السياق أمر بالغ الأهمية لفهم المعنى الحقيقي للنص والمقصد الأصلي للمؤسس الدستوري. تجاهل هذا السياق يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات مبتسرة وغير كاملة أو حتى خاطئة لمعنى الدستور.[2]

- **تهديد سيادة القانون والاستقرار الدستوري** :الاعتماد المفرط على تفسيرات غير متخصصة للدستور قد يقوض سيادة القانون والاستقرار الدستوري. فالدستور هو القانون الأسمى، وتفسيره يجب أن يتم من قبل جهات مخولة ومؤهلة قانونا لضمان التطبيق الصحيح والمنظم لأحكامه. السماح لجهات غير متخصصة بفرض تفسيراتها الخاصة قد يؤدي إلى حالة من الفوضى وعدم اليقين القانوني.[3]

(1) جمال حرقاس، **دور الإعلام في نشر الوعي القانوني: دراسة حالة الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص165.

(2) الطيب بلولة، مرجع سابق، ص60.

(3) عبد الرزاق بن خرف الله، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2020، ص195.

المبحث الثالث: تفاعلات حجية التفسير الدستوري وآثارها

بعد تحليلنا المفصل في المبحثين الأول والثاني للأنواع المختلفة للتفسير الدستوري، سواء ما صدر منها عن الجهات الرسمية ذات الصلاحية الإلزامية (كالتفسير التشريعي والقضائي الدستوري) أو ما نشأ عن ممارسات وجهود غير رسمية (كالتفسير الفقهي والسياسي والإداري)، ووقوفنا على طبيعة ومدى حجية كل نوع على حدة، يغدو لزاما علينا في هذا المبحث الأخير أن ننتقل إلى بعد أكثر تعقيدا وديناميكية: وهو **تفاعلات هذه التفسيرات المتنوعة مع بعضها البعض**. فالدستور ليس نصا جامدا يفسر بمعزل عن بيئته، بل هو منظومة متكاملة تتفاعل فيها مختلف الفهومات والأفهام، وتتأثر فيها القرارات القضائية بالآراء الفقهية، وترشد الممارسات التنفيذية بالاجتهادات القضائية، في شبكة معقدة من التأثير المتبادل.

سيهدف هذا المبحث إلى تفكيك هذه التفاعلات المعقدة، بدءا بتحديد **الترتيب الهرمي للحجية** بين هذه التفسيرات، وهو ما يعد إطارا ضروريا لحسم النزاعات التفسيرية. سنتتبع هذا الترتيب ونبين كيف يسهم في توجيه التطبيق الدستوري. ثم سنتعرض لأحد التحديات الكبرى في الممارسة الدستورية، وهي **حالات تعارض التفسيرات** الصادرة عن جهات مختلفة، وكيف تحل هذه التعارضات وفقا للآليات الدستورية والقانونية في الجزائر، لا سيما مع وجود المحكمة الدستورية كحكم نهائي. وأخيرا، سنحلل الأثر الاستراتيجي والمستقبلي لحجية التفسير الدستوري على تحقيق **الأمن القانوني**، بمعنى اليقين القانوني واستقرار المراكز القانونية، وعلى **استقرار النظام الدستوري** برمته في الجزائر، وهو ما يضمن استدامة وفعالية المشروع الدستوري الوطني. إن فهم هذه التفاعلات ليس مجرد تمرين أكاديمي، بل هو ضرورة عملية لضمان حيوية الدستور ومرونته وقدرته على الصمود أمام التحديات المستجدة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الأول: ترتيب حجية التفسيرات المختلفة وتأثيرها على التطبيق الدستوري

إن الطابع المتعدد لمصادر التفسير الدستوري يقتضي بالضرورة وجود نظام تراتبي يحدد أولوية كل تفسير عند التطبيق، وذلك لضمان وحدة الدستور وانسجامه وتجنب الفوضى التفسيرية التي قد تعرقل مسيرة العمل الدستوري وتخل بالأمن القانوني.

الفرع الأول: التسلسل الهرمي للحجية

يمكن استخلاص نظام تراتبي دقيق لحجية التفسيرات الدستورية في النظام الجزائري، يستند إلى مبدأ سمو الدستور ومركزية القضاء الدستوري:

1. قرارات المحكمة الدستورية (التفسير القضائي الدستوري): تتربع قرارات المحكمة الدستورية على قمة هذا الهرم، وتشكل **المصدر الأسمى والأكثر إلزامية** للتفسير الدستوري. هذا الوضع لا ينبع فقط من كونها الهيئة القضائية العليا المختصة بالدستور، بل من النص الدستوري الصريح للمادة 194 من دستور 2020، التي تقرر أن "قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن. وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية، وللجهات القضائية، وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين."

هذه الحجية المطلقة، التي تعرف بحجية الأمر المقضي به في مواجهة الكافة **(erga omnes)**، تجعل التفسير الصادر عنها بمثابة جزء لا يتجزأ من النص الدستوري ذاته من حيث القوة الإلزامية، ولا يمكن لأي جهة، مهما كانت طبيعتها، أن تخالف هذا التفسير أو تقدم تأويلا بديلا له. هي بمثابة الحكم النهائي والفاصل في أي مسألة دستورية تعرض عليها، مما يضمن وحدة الفهم الدستوري عبر كامل التراب الوطني ولكافة فروع السلطة.[1]

2. القوانين التفسيرية (التشريعية): تقع القوانين التفسيرية، إن وجدت، في مرتبة أدنى مباشرة من قرارات المحكمة الدستورية، لكنها تظل أعلى من باقي التفسيرات غير الرسمية. تصدر السلطة التشريعية هذه القوانين بهدف توضيح نص دستوري غامض أو إزالة التباس حوله. تعد هذه القوانين ملزمة مبدئيا **للسلطات التنفيذية والإدارية وللأفراد**، كونها جزءا من المنظومة القانونية. ومع ذلك، فإن إلزاميتهما **ليست مطلقة على القضاء**، وخاصة المحكمة الدستورية.

فالمشرع، بحكم مبدأ الفصل بين السلطات وسمو الدستور، لا يملك صلاحية تعديل الدستور بقانون عادي، وبالتالي لا يمكنه أن يصدر قانونا تفسيريا يخالف النص الدستوري الأصلي أو يغير من جوهره. لذا، تظل هذه القوانين خاضعة لرقابة دستورية صارمة من المحكمة الدستورية، التي يمكنها إلغاؤها إذا رأت أنها تجاوزت حدود التفسير إلى التعديل أو المخالفة الصريحة للدستور. تعامل هذه القوانين معاملة القانون العادي من حيث خضوعها للرقابة الدستورية.[2]

(1) المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص155-160.

3. التفسير السياسي (الحكومي والإداري): هذا النوع من التفسير ينبع من ممارسات وتصرفات السلطتين التنفيذية والإدارية في سياق تطبيقها للدستور. لا يتمتع هذا التفسير بقوة إلزامية عامة على غرار القوانين أو قرارات المحكمة الدستورية. فهو ملزم فقط **للجهة المصدرة له والجهات التابعة لها ضمن السلسلة الهرمية الإدارية.** لكنه **لا يلزم الجهات القضائية (الإدارية أو الدستورية) أو الأفراد،** الذين يملكون حق الطعن في أي قرار إداري يستند إلى تفسير خاطئ للدستور. تكمن حدوده القصوى في كونه تفسيرا عمليا، ويظل خاضعا لرقابة المشروعية والدستورية من قبل القضاء الإداري، الذي يمكنه إلغاء القرارات الإدارية المستندة إلى تفسيرات غير دستورية، وأيضا لرقابة القضاء الدستوري الذي يمكنه حسم أي خلاف تفسيري قد ينشأ بخصوص صلاحيات هذه السلطات.[1]

- **4. التفسير الفقهي (العلمي):** يقع التفسير الفقهي في أدنى مراتب الإلزام المباشر. فهو عبارة عن **رأي علمي واستشاري** يقدمه الفقهاء والباحثون في القانون الدستوري. لا يتمتع هذا التفسير بأي قوة إلزامية مباشرة على أي سلطة في الدولة. ومع ذلك، لا يمكن إغفال **قيمته الإقناعية والمعرفية العالية.** فالفقه يسهم في إثراء النقاش القانوني، وتقديم تحليلات عميقة، واقتراح حلول لمشكلات دستورية معقدة. يمكن أن يؤثر الفقه بشكل غير مباشر على المشرع والقضاء الدستوري، حيث تستأنس به الجهات القضائية في بناء اجتهاداتها، ويمكن أن تلهم آراء الفقهاء عملية الصياغة التشريعية والتعديلات الدستورية المستقبلية. هو بمثابة "مختبر الأفكار" للدستور.[2]

الفرع الثاني: الأثر المباشر على التطبيق

إن وجود هذا التسلسل الهرمي الواضح لحجية التفسيرات الدستورية يشكل دعامة أساسية لاستقرار وفعالية النظام الدستوري الجزائري:

- **تعزيز وحدة الدستور وتماسكه:** يسهم هذا الترتيب في منع تضارب التفسيرات وتشتت الفهم الدستوري. فبوجود مرجعية عليا ونهائية (المحكمة الدستورية)، تضمن وحدة تطبيق الدستور في كافة أرجاء الدولة وعبر مختلف السلطات، مما يقلل من النزاعات القانونية والسياسية حول دلالات النصوص.[3]

(1) يحيى بوحموش، مرجع سابق، ص195-200.
(2) محمد محمود شوابكة، مرجع سابق، ص255-258.
(3) فوزي دحو، مرجع سابق، ص160-165.

- **ضمان سمو الدستور:** يرسخ هذا الترتيب مبدأ سمو الدستور وعلويته على كافة القوانين والأعمال الأخرى. فالتفسيرات ذات الحجية الأعلى تحمي الدستور من أي محاولة للالتفاف عليه أو تعديله بطرق غير دستورية من قبل جهات أدنى.

- **تحقيق الأمن القانوني واليقين:** يمكن للسلطات والأفراد على حد سواء من الاعتماد على التفسير الملزم للمحكمة الدستورية وغيره من التفسيرات المعتبرة، مما يقلل من حالة الغموض ويمكنهم من التنبؤ بالآثار القانونية لأفعالهم. هذا اليقين القانوني أساسي لاستقرار العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

- **الجمع بين الثبات والمرونة في التفسير:** يسمح هذا النظام بالجمع بين الحاجة إلى الاستقرار والثبات في المعنى الدستوري (الذي توفره حجية قرارات المحكمة الدستورية) والحاجة إلى المرونة والتطور. فالتفسيرات غير الرسمية، كالفقهية، تشكل رافدا فكريا حيويا يمكن أن يمهد لتطورات مستقبلية في الاجتهاد القضائي أو التشريع، مع الحفاظ على الرقابة القضائية لضمان عدم الخروج عن الإطار الدستوري وحماية جوهر الدستور.[2]

- **فصل الصلاحيات وتوازنها:** يسهم الترتيب في تحديد صلاحيات كل سلطة في مجال التفسير، ويرسخ مبدأ الفصل بين السلطات، ويعزز من دور القضاء الدستوري كحكم وضامن للمبادئ الدستورية.

الفرع الثالث: دوره في تعزيز وحدة الدستور

تلعب حجية التفسير الدستوري الرسمي دورا محوريا في تعزيز وحدة الدستور وتماسكه في النظام القانوني الجزائري. من خلال السلطة الملزمة لتفسيراتها، تضمن الهيئة الدستورية العليا فهما متسقا لأحكام الدستور وتطبيقا موحدا لها على مختلف المستويات.

- **تفسير موحد وملزم** :عندما يصدر التفسير عن جهة رسمية تتمتع بحجية دستورية، كالمحكمة الدستورية في الجزائر، فإنه يفرض فهما واحدا ونهائيا للنص الدستوري. هذا يمنع تعدد التفسيرات المتضاربة التي قد تؤدي إلى تفتيت وحدة الدستور وتعارض أحكامه.

(1) علي قاسمي، **مدخل إلى القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص85-90.
(2) ناصر منصوري، **فلسفة القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص110-115.

- **ضمان التطبيق المتناسق** :إن حجية التفسير القضائي الدستوري تلزم جميع السلطات العمومية والهيئات القضائية والإدارية والأفراد بالامتثال له. هذا يضمن تطبيقا متناسقا ومنسجما للدستور في مختلف المجالات، مما يعزز وحدته وتكامله.

- **توجيه عمل السلطات** :تعتبر تفسيرات المحكمة الدستورية بمثابة مبادئ توجيهية للسلطات الأخرى عند قيامها بوظائفها. فعندما تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين أو السلطة التنفيذية بإصدار المراسيم، فإنهما تكونان ملزمتين بمراعاة التفسيرات الدستورية القائمة، مما يضمن عدم مخالفة تشريعاتهما أو أعمالهما لروح الدستور ووحدته.

- **الفصل في النزاعات الدستورية** :تساهم حجية قرارات المحكمة الدستورية في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ حول تفسير الدستور. من خلال إصدار تفسيرات ملزمة، تعمل المحكمة على إزالة الغموض وتحديد المعنى الصحيح للنص الدستوري، وبالتالي الحفاظ على وحدة النظام الدستوري ومنع أي تفسيرات قد تهدد هذه الوحدة.[1]

في الجزائر، تلعب المحكمة الدستورية دورا أساسيا في ضمان احترام الدستور وتعزيز وحدته من خلال حجية تفسيراتها. فقراراتها تعتبر نهائية وملزمة للجميع، وتسهم في بناء فهم مشترك للدستور وتطبيقه بشكل متكامل.

المطلب الثاني: حالات تعارض التفسيرات

على الرغم من وجود تسلسل هرمي لحجية التفسيرات الدستورية، إلا أن الواقع العملي قد يشهد بروز حالات تعارض بين تفسيرات صادرة عن جهات مختلفة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية. إن كيفية حل هذه التعارضات تعد مؤشرا مهما على مدى تماسك النظام الدستوري وقدرته على إدارة النزاعات القانونية والسياسية.

(1) نورة بوضياف، **الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أطروحة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2022، ص95.

الفرع الأول: أنواع التعارضات بين التفسيرات الدستورية

يمكن أن تنشأ التعارضات التفسيرية في عدة صور، وتختلف خطورتها وسبل حلها تبعا للجهات المعنية ونوع التفسير الصادر عنها:

أولا: تعارض بين تفسير قضائي دستوري وتفسير تشريعي: هذا النوع من التعارض هو الأكثر خطورة من الناحية القانونية. ينشأ عندما يصدر المشرع قانونا تفسيريا لنص دستوري، ثم تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون أو جزء منه، لأن التفسير التشريعي قد خالف المعنى الصحيح للدستور أو تجاوز حدود صلاحيات المشرع. مثال ذلك قد يكون قانون يفسر نصا دستوريا متعلقا بالحقوق والحريات بطريقة تقيدها بشكل غير دستوري، أو يفسر صلاحية مؤسسة دستورية بما يتجاوز اختصاصاتها.[1]

ثانيا: تعارض بين تفسير قضائي دستوري وتفسير سياسي (حكومي/إداري): يحدث هذا عندما تقوم السلطة التنفيذية أو هيئة إدارية بتطبيق نص دستوري بناء على تفسير معين، ثم يأتي قرار لاحق من المحكمة الدستورية (عبر دفع بعدم الدستورية أو رقابة سابقة على القوانين أو الأنظمة) ليقرر تفسيرا مختلفا ومغايرا. غالبا ما يكون هذا التعارض ضمنيا، حيث تبطل المحكمة الدستورية عملا إداريا أو قانونا يستند إلى التفسير السياسي المخالف، مما يجبر السلطة التنفيذية على التوقف عن تبني ذلك التفسير.[2]

ثالثا: تعارض بين تفسير تشريعي وتفسير سياسي/إداري: قد تصدر السلطة التشريعية قانونا يحدد كيفية تطبيق نص دستوري (أو يتضمن تفسيرا ضمنيا له)، بينما تتخذ السلطة التنفيذية أو الإدارية إجراءات أو تصدر قرارات تفسر نفس النص الدستوري بطريقة مختلفة أو لا تتوافق مع القانون الصادر عن المشرع. في هذه الحالة، يجب أن يسود التفسير التشريعي، لأن القانون الصادر عن البرلمان يعلو على القرارات الإدارية، ما لم يكن القانون نفسه غير دستوري.[3]

(1) محمد محمود شوابكة، مرجع سابق، ص225-230.

(2) عبد القادر زغمور، مرجع سابق، ص145-148.

(3) يحيى بوحموش، مرجع سابق، ص205-208.

رابعا: تعارض بين تفسيرات غير رسمية (فقهية وسياسية): يمكن أن تتباين آراء الفقهاء حول دلالة نص دستوري، كما قد تختلف الرؤى السياسية حول تطبيق الدستور. هذه التعارضات لا تتمتع بقوة إلزامية قانونية مباشرة، ولكنها تشكل جزءا من النقاش العام حول الدستور، وقد تسهم في إثراء الفكر الدستوري وتمهد لتطورات مستقبلية في التفسير الرسمي.[1]

الفرع الثاني: آليات حل التعارضات

يوفر النظام الدستوري الجزائري آليات واضحة لحسم التعارضات في التفسير، تضمن سيادة الدستور ووحدة تطبيقه، مع إعطاء القضاء الدستوري الكلمة الفصل.

أولا: دور المحكمة الدستورية كحكم نهائي: تعد المحكمة الدستورية في الجزائر **الجهة الوحيدة المخولة بحسم التعارضات التفسيرية بشكل نهائي وملزم.** فبموجب صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والدفع بعدم الدستورية (المادة 193 من دستور 2020)، فإنها تملك الكلمة الفصل في تحديد المعنى الصحيح للنص الدستوري. عندما تصدر المحكمة الدستورية قرارا يفسر نصا دستوريا أو يبطل قانونا أو عملا إداريا استند إلى تفسير خاطئ، فإن قرارها هذا يصبح ملزما لكافة السلطات والأفراد، ويسود على أي تفسير آخر مخالف له.[2] لا يمكن لأي جهة، بما في ذلك المشرع نفسه، أن تعاود إثارة المسألة محل التفسير بصفة تخالف قرار المحكمة الدستورية، ما لم يتم تعديل الدستور نفسه.

ثانيا: آلية الدفع بعدم الدستورية: تعد هذه الآلية (المادة 193 من دستور 2020) من أهم الأدوات العملية لحل التعارضات التفسيرية. تسمح هذه الآلية لأي مواطن أن يدفع بعدم دستورية نص تشريعي (قانون أو أمر) يطبق عليه أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، إذا رأى أن هذا النص يمس بحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. في حال جدية الدفع، تحال القضية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ثم إلى المحكمة الدستورية التي تفصل في دستورية النص. قرار المحكمة الدستورية في هذه الحالة لا يلغي النص المعيب فقط، بل يحدد التفسير الدستوري الصحيح الذي يجب أن يتبع في المستقبل، ويصبح ملزما لكافة السلطات والجهات القضائية الأخرى.[3]

(1) فوزي دحو، مرجع سابق، ص170-172.
(2) المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020.
(3) المادة 193 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثالثا: مبدأ تدرج القواعد القانونية: يشكل مبدأ تدرج القواعد القانونية (هرمية كلسن) أساسا منهجيا لحل التعارضات. فالدستور يعلو على القانون، والقانون يعلو على اللائحة (القرار الإداري). في حال تعارض تفسير أدنى مع تفسير أعلى، فإن التفسير الأعلى هو الذي يسود. هذا المبدأ يرسخ سيادة الدستور، ويجعل من القضاء الدستوري الضامن الأخير لتطبيقه السليم.[1]

المطلب الثالث: أثر الحجية على الأمن والاستقرار

تتجاوز أهمية حجية التفسير الدستوري مجرد توضيح معاني النصوص الدستورية لتشمل تأثيرات أعمق تتعلق بتحقيق الأمن القانوني والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة الجزائرية. فمن خلال تحديد الفهم الرسمي والملزم للدستور، تساهم حجية هذا التفسير في إرساء قواعد واضحة ومستقرة للعلاقات بين مختلف سلطات الدولة وبينها وبين الأفراد.

الفرع الأول: أثرها على اليقين واستقرار المراكز القانونية

تعد حجية التفسير الدستوري أداة أساسية لتحقيق اليقين القانوني واستقرار المراكز القانونية في المجتمع. فعندما يتم تفسير نص دستوري من قبل جهة مخولة قانونا ويكون لهذا التفسير قوة إلزامية، فإن ذلك يوفر إطارا واضحا ومستقرا لتطبيق هذا النص على الوقائع والمواقف المختلفة.

- **تحديد المعنى بشكل قاطع:** تساهم حجية التفسير الرسمي، خاصة الصادر عن المحكمة الدستورية، في تحديد المعنى المقصود للنصوص الدستورية بشكل قاطع ونهائي. هذا يزيل حالة الغموض أو التأويلات المتعددة التي قد تؤدي إلى عدم اليقين في تطبيق القانون.
- **استقرار المراكز القانونية:** عندما يكون هناك تفسير رسمي وملزم لنص دستوري يتعلق بحقوق أو واجبات الأفراد أو صلاحيات المؤسسات، فإن ذلك يساهم في استقرار المراكز القانونية. يعرف الأفراد والمؤسسات ما لهم وما عليهم بموجب الدستور، ويكونون على ثقة بأن هذا الفهم لن يتغير بشكل مفاجئ.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص180-185.

- **توقع تطبيق القانون:** إن حجية التفسير الدستوري تمكن الأفراد والمؤسسات من توقع كيفية تطبيق القانون في المستقبل. فهم يعرفون كيف سيتم فهم النصوص الدستورية من قبل المحاكم والسلطات الأخرى، مما يسهل عليهم التخطيط واتخاذ القرارات بناء على أسس قانونية واضحة.

وقد أكدت دراسات جزائرية على أن حجية قرارات المحكمة الدستورية تساهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال توحيد تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها بشكل مستقر.[1]

الفرع الثاني: دورها في فض النزاعات وحماية سمو الدستور

تلعب حجية التفسير الدستوري دورا حاسما في فض النزاعات التي قد تنشأ حول فهم الدستور، كما أنها أداة فعالة لحماية سمو الدستور وعلو مكانته في النظام القانوني.

- **آلية لحسم الخلافات:** عندما ينشأ خلاف بين سلطتين أو بين أفراد حول تفسير نص دستوري معين، يمكن الرجوع إلى التفسير الرسمي الصادر عن المحكمة الدستورية لحسم هذا الخلاف بشكل نهائي وملزم.
- **ضمان احترام الدستور:** إن حجية التفسير القضائي الدستوري تضمن أن جميع القوانين والأعمال الصادرة عن السلطات الأخرى تتوافق مع الفهم الرسمي للدستور. فإذا خالف قانون أو عمل ما هذا التفسير، فإنه يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية وإبطاله لعدم دستوريته.
- **حماية الحقوق والحريات:** تساهم حجية التفسير الدستوري في حماية حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور. فإذا صدر قانون أو قرار يقيد هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف التفسير الرسمي للدستور، فإنه يمكن للمتضررين اللجوء إلى القضاء الدستوري لإنصافهم.

وقد تم التأكيد في الفقه القانوني الجزائري على أن دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور وحجية قراراتها يساهم بشكل كبير في ضمان احترام الدستور وحماية مبدأ سموه.[2]

(1) تنص ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على "ضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، وقد أكدت دراسات على دور المحكمة الدستورية في تحقيق هذا الأمن القانوني من خلال قراراتها. انظر: دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني.

(2) جلول محمد الصالح وبركات محمد، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثالث: التوازن بين الثبات والمرونة الدستورية

يواجه التفسير الدستوري تحديا هاما يتمثل في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى ثبات النصوص الدستورية واستقرارها من جهة، وضرورة مرونتها وقدرتها على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جهة أخرى. تلعب حجية التفسير الدستوري دورا في تحقيق هذا التوازن.

- **الحفاظ على الاستقرار:** إن حجية التفسير الرسمي تساهم في الحفاظ على الاستقرار الدستوري من خلال توفير فهم موحد وثابت للنصوص الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم. هذا يمنع إدخال تغييرات جذرية على الدستور من خلال تأويلات متغيرة وغير مستقرة.
- **إتاحة المرونة من خلال التفسير:** في الوقت نفسه، يمكن للتفسير الدستوري أن يتيح قدرا من المرونة للدستور للتكيف مع التطورات الجديدة دون الحاجة إلى تعديلات دستورية متكررة. فالمحكمة الدستورية، من خلال تفسيرها للنصوص الدستورية، يمكنها أن تضفي عليها معاني جديدة تتناسب مع الظروف والمستجدات المعاصرة.
- **تجنب التجميد والجمود:** إن حجية التفسير لا تعني تجميد الفهم للدستور، بل هي توفر أساسا ثابتا يمكن الانطلاق منه لتفسير النصوص في ضوء التطورات، مع الحفاظ على جوهر المبادئ الدستورية.

وقد أشارت دراسات في الجزائر إلى أن التفسير الدستوري يمثل أداة لتحقيق نوع من المرونة في تطبيق الدستور دون المساس بثوابته الأساسية.[1]

(1) بركات مولود، مرجع سابق، ص2-3.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل موضوع "حجية التفسير الدستوري في الجزائر" بشكل مفصل، حيث استعرضنا مختلف جوانب هذه الحجية في النظام القانوني الجزائري. في المبحث الأول، بحثنا في حجية التفسير الرسمي للدستور، بدءا بالتفسير التشريعي ومدى إلزاميته وخضوعه للرقابة الدستورية، ثم انتقلنا إلى الحجية المطلقة للتفسير القضائي الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية، وتناولنا طبيعة قراراته ونطاق حجيتها وتأثير السوابق القضائية. أخيرا، قمنا بالتمييز بين مفهوم التفسير الرسمي وتأويل الدستور من قبل جهات أخرى وأهمية هذا التمييز لسمو الدستور.

أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة حجية التفسير غير الرسمي للدستور، حيث استعرضنا قيمة وآثار التفسير الفقهي ودوره في توجيه الفكر القانوني، بالإضافة إلى حجية التفسير السياسي والإداري وحدود إلزامية هذا النوع من التفسير وخضوعه لرقابة القضاء. كما تناولنا دور الرأي العام ووسائل الإعلام في تشكيل فهم الدستور وحدود ومخاطر التفسيرات غير المتخصصة.

وفي المبحث الثالث، تطرقنا إلى تفاعلات الحجية وآثارها، حيث درسنا ترتيب حجية التفسيرات المختلفة وتأثيرها على التطبيق العملي للدستور، وكيفية التعامل مع تعارض التفسيرات وآليات حلها مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تدرج القواعد القانونية. أخيرا، بحثنا في أثر حجية التفسير الدستوري على تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المجتمع، والتوازن الدقيق بين ثبات النصوص الدستورية ومرونتها من خلال عملية التفسير.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل شامل لحجية التفسير الدستوري في الجزائر، وبيان أهمية هذه الحجية في ضمان احترام الدستور وتطبيقه السليم وتحقيق الاستقرار القانوني والمؤسساتي في البلاد.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المعمقة لمفهوم تفسير القواعد الدستورية وتطبيقاته في النظام الجزائري، يتضح أن هذه العملية القانونية ليست مجرد أداة لتحديد معاني النصوص، بل تشكل آلية ديناميكية تساهم في تطور النظام الدستوري واستجابته لمتطلبات المجتمع المتغيرة. لقد سعى الفصل الأول إلى تأسيس إطار نظري متكامل، بدءا من تحديد ماهية التفسير الدستوري وأهميته في ضمان سمو الدستور وتوازن السلطات، مرورا بتحليل معمق للاتجاهات الفكرية والمنهجية التي أثرت في هذه العملية، وصولا إلى استعراض الوسائل الفنية الداخلية والخارجية التي يعتمد عليها المفسر الدستوري في سعيه نحو فهم دقيق وشامل للنصوص الدستورية.

وقد أظهر الفصل الثاني، من خلال تركيزه على "حجية التفسير الدستوري في الجزائر"، الدور بالغ الأهمية الذي يلعبه التفسير الرسمي، وخاصة الصادر عن المحكمة الدستورية، في إرساء الأمن القانوني وتحقيق الاستقرار المؤسساتي. إن القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية تساهم في توحيد فهم الدستور وتطبيقه على مختلف الأصعدة، وتعمل كضمانة أساسية لاحترام مبدأ سمو الدستور. ومع ذلك، فقد أبرزت الدراسة أيضا أهمية التفسير غير الرسمي، بما في ذلك آراء الفقهاء وتحليلات وسائل الإعلام والرأي العام، في إثراء النقاش الدستوري وتعزيز الوعي لدى المواطنين، مع التأكيد على ضرورة التعامل بحذر مع التفسيرات غير المتخصصة لتجنب المغالطات التي قد تقوض أسس النظام الدستوري.

تبرز من خلال هذه الدراسة حقيقة أن التفسير الدستوري في الجزائر يمثل تفاعلا معقدا بين النص المؤسس، والسياق التاريخي والاجتماعي والسياسي، والمناهج والأدوات التفسيرية المتاحة، بالإضافة إلى دور مختلف الفاعلين من السلطات الرسمية إلى المجتمع المدني. إن تحقيق التوازن بين ثبات المبادئ الدستورية ومرونة تفسيرها لمواكبة التطورات يبقى تحديا مستمرا يتطلب يقظة قانونية وفكرية.

ختاما، يمكن القول إن هذه المذكرة تسلط الضوء على الأهمية الجوهرية للتفسير الدستوري في النظام القانوني الجزائري، ليس فقط كآلية لتطبيق الدستور، بل كعنصر فاعل في الحفاظ على روحه وتعزيز قيمه. إن استمرار البحث والتحليل في هذا المجال، مع مراعاة خصوصية التجربة الدستورية الجزائرية وتفاعلها مع التجارب المقارنة، يمثل ضرورة أكاديمية وقانونية للمساهمة في ترسيخ دولة القانون وتعزيز الديمقراطية في البلاد.

استنتاجات:

بناء على التحليل المعمق الذي تم في هذه المذكرة حول تفسير القواعد الدستورية في الجزائر، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات الأساسية:

- **أهمية مركزية للتفسير** :يتبين أن تفسير الدستور يمثل عملية قانونية وسياسية ذات أهمية مركزية في النظام الدستوري الجزائري، حيث يساهم في تفعيل نصوصه وضمان تطابق القوانين والممارسات مع مبادئه العليا.
- **حجية التفسير القضائي** :تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بحجية مطلقة وتمثل المصدر الرسمي والتفسير النهائي للدستور، مما يعزز الأمن القانوني والاستقرار المؤسساتي.
- **دور متكامل للوسائل التفسيرية** :يعتمد التفسير الدستوري في الجزائر على تنوع في الوسائل الداخلية والخارجية، مما يعكس محاولة تحقيق فهم شامل ومتكامل للنصوص الدستورية.
- **تأثير الفاعلين غير الرسميين** :يساهم الفقه القانوني والرأي العام ووسائل الإعلام في إثراء النقاش الدستوري ونشر الوعي بأهمية الدستور، وإن كانت تفسيراتهم لا تتمتع بذات القوة الإلزامية للتفسير الرسمي.
- **تحدي تحقيق التوازن** :يبقى تحقيق التوازن بين ثبات الدستور ومرونة تفسيره لمواكبة التطورات المجتمعية تحديا مستمرا يتطلب اجتهادا قانونيا مستنيرا.

توصيات:

في ضوء الاستنتاجات المذكورة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- **تعزيز دور المحكمة الدستورية** :ضرورة دعم وتعزيز دور المحكمة الدستورية في تطوير الفقه الدستوري من خلال قرارات واضحة ومفصلة تأخذ بعين الاعتبار مختلف المناهج التفسيرية.
- **تشجيع البحث العلمي في التفسير الدستوري** :العمل على تشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في مجال التفسير الدستوري في الجزائر، بما يساهم في إثراء النقاش القانوني وتقديم تحليلات معمقة للقضايا الدستورية.
- **تنمية الوعي الدستوري** :إطلاق مبادرات وبرامج تهدف إلى تنمية الوعي الدستوري لدى المواطنين ووسائل الإعلام لضمان فهم أفضل للدستور ومبادئه.

- **تنظيم عملية التفسير التشريعي** :في حال لجوء السلطة التشريعية إلى إصدار قوانين تفسيرية، يجب وضع ضوابط واضحة تضمن عدم تجاوز هذه القوانين لحدود التفسير وإحداث تعديلات ضمنية للدستور.

اقتراحات:

بالإضافة إلى التوصيات، يمكن اقتراح مجالات لدراسات وأبحاث مستقبلية:

- **تحليل مقارن لتفسير الدستور** :إجراء دراسات مقارنة حول أساليب تفسير الدساتير في دول أخرى ذات أنظمة قانونية مماثلة للاستفادة من تجاربها.
- **دراسة تأثير التعديلات الدستورية على التفسير** :تحليل تأثير التعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر على منهجية المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية.
- **دور الإعلام الرقمي في التوعية الدستورية** :بحث معمق لدور وسائل الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الدستوري وتشكيل الرأي العام حول القضايا الدستورية في الجزائر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- المعاجم:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، الجزء 11.
2. مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005، الجزء 2.

2- الدساتير:

3. دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية 1963، الصادر بموجب القانون رقم 63-145 المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
4. دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية 1976، المصادق عليه باستفتاء 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976.
5. دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية 1996 (المعدل والمتمم)، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
6. دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- القوانين العضوية:

7. **قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

4- النصوص القانونية:

8. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 171.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

9. أحمد محيو، **القضاء الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10. بوزيد لزهاري، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

11. جمال بومنجل، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ط2، منشورات المعرفة، الجزائر، 2020.

12. حكيمة براك وآخرون، **صناعة الرأي العام وأثرها على سياسات الدول: دراسة حالة الحراك في الوطن العربي**، جامعة الجلفة، 2021.

13. رشيد عبد اللطيف، **مقدمة في القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار النهضة، 2018.

14. سعيد بوالشعير، **القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15. الطيب بلولة، **مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

16. عبد الحميد الطاهر، **مبادئ القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2017.

17. عبد الحميد كمال، **التفسير الدستوري: مدخل تحليلي ونقدي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2019.

18. عبد العزيز رحابي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

19. عبد العزيز سعد، **مبادئ القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

20. عبد العزيز شريف، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.

21. عبد القادر زغمور، **محاضرات في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2008.

22. عبد الله بوعزيز، **المحكمة الدستورية في الجزائر: وظائفها واختصاصاتها**، منشورات جامعة الجزائر، 2021.

23. علي قاسمي، **مدخل إلى القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

24. عمار بوضياف، **القانون الإداري الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25. عمار بوضياف، **القانون الدستوري الجزائري: النصوص والاجتهادات**، جسور للنشر والتوزيع، 2014.

26. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار المعرفة، الجزائر، 2011.

27. فتيحة بوزيد، **النظرية العامة للقانون: مصادر القاعدة القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

28. فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ,الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

29. فوزي أوصديق، **دروس في القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

30. فوزي دحو، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

31. كمال نحيلي، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

32. محمد الشافعي المسعدي، **القانون الدستوري: النظرية العامة والدستور الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2007.

33. محمد باهي أبو يونس، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

34. محمد صغير بعلي، **القانون الدستوري الجزائري**، الطبعة 2، 2018.

35. محمد صغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون ونظرية الحق**، الطبعة الثالثة، دار العلوم، الجزائر، 2006.

36. محمد محمود شوابكة، **المدخل إلى علم القانون الدستوري والنظام الدستوري الجزائري**، دار الجامعة للنشر، الجزائر، 2012.

37. محمد نور فرحات، **القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، 2000.

38. مصطفى بن سالم، **الأسس النظرية للتفسير الدستوري في الجزائر**، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة، الجزائر، 2019.

39. نادية عبد النور، **تأصيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2018.

40. ناصر منصوري، **فلسفة القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

41. نصيرة زنادي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار بلقيس، الجزائر، 2005.

42. نوال بوهالي، **دروس عبر الخط في القانون الدستوري: نظريتا الدولة والدساتير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2022-2023.

43. يحيى بوحموش، **نظرية القانون الدستوري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

2- الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

44. عبد القادر بلقاسم، **دور التفسير الدستوري في ضمان سيادة القانون في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021.

ب/ رسائل الماجستير والماستر:

45. ثابت إيمان، بوكرع آية، **الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024.

46. سعيدي فرحات، **التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963**، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

47. قرديري حورية، باحو علي، **دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراسة أدرار، الجزائر، 2022-2023.

48. نورة بوضياف، **الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، أطروحة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2022.

3- المقالات:

49. أحمد بوزيد، **العرف الدستوري كمصدر للتفسير في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2020.

50. أحمد بوزيد، **الفقه الدستوري وأثره على القضاء الدستوري في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 2021.

51. أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ملتقى وطني بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، من اقتراح فرقة البحث "الأسس الدستورية للتنمية الشاملة، الجزائر، 27 نوفمبر 2023.

52. بريك عبد الرحمان: **تفسير القواعد الدستورية**، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024.

53. بن عبد الله سامي، **المجلس الدستوري الجزائري: دوره في تفسير الدستور وتعزيز سيادة القانون**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 2020.

54. بوغزالة الصادق وضيف ليندة، **متابعة حسابات وسائل الإعلام على تويتر وعلاقته بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو الاستفتاء على التعديل الدستوري في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، 2021.

55. جلول محمد الصالح وبركات محمد، **الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020**، مجلة الشريعة والاقتصاد 8، العدد 2، 2020.

56. جمال حرقاس، **دور الإعلام في نشر الوعي القانوني: دراسة حالة الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 2، 2021.

57. حفيظة إيصلاح، **دور الإعلام في تعزيز الثقافة الدستورية وحقوق الإنسان في الجزائر**، مجلة الحوار الفكري، جامعة قسنطينة 3، المجلد 8، العدد 4، 2023.

58. حفيظة حساني، **دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2023.

59. حنان براهيمي، **الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، عدد 2، 2024.

60. سعيد جفال، **تفسير الدستور بين النص وروح القانون**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 22، 2022.

61. السيد حسين إبراهيم، **المعالجة الإعلامية لقضايا التعديلات الدستورية في القنوات المصرية الحكومية والخاصة وأثرها على طبيعة ومستوى المشاركة السياسية للجمهور المصري**، جامعة قطر، 2010.

62. عبد الحميد بورايو، **قراءة تحليلية في التعديلات الدستورية الجزائرية: من دستور 1996 إلى دستور 2020**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2022.

63. عبد الرزاق بن خرف الله، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2020.

64. عبد الكريم بن عمار، **اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة القانون الدستوري والعلوم السياسية، العدد 10، 2021.

65. عبد المجيد عليمي، **تأثير القانون الدولي على التفسير الدستوري في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران، العدد 18، 2021.

66. كمال جعلاب، **دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الطبعة 11، العدد 03.

67. محديد حميد، **حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.

68. محمد منير حساني، **السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2، 2021.

69. مصطفى بوقرة، **الرقابة الدستورية في الجزائر: دراسة تحليلية**، مجلة القانون والسياسة، العدد 12، 2019.

70. نوال لصلج، **من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعّال؟**، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024.

71. نوح عبد الله، **حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري: بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2020.

72. هالة محمد إبراهيم، **الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الاتجاهات العامة في التفسير ووسائله الفنية	
تمهيد	**4**
المبحث الأول: مفهوم التفسير وأهميته	**5**
المطلب الأول: تعريف التفسير وخصائصه	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	6
الفرع الثاني: خصائص التفسير وعلاقته بالاجتهاد	7
الفرع الثالث: أنواع التفسير من حيث المصدر	9
المطلب الثاني: أهمية التفسير ووظائفه	10
الفرع الأول: أهميته في فاعلية النص	10
الفرع الثاني: وظائف التفسير	11
الفرع الثالث: التفسير كأداة لحل النزاعات	12
المطلب الثالث: علاقة التفسير بسلطات الدولة	13
الفرع الأول: التفسير والسلطة التشريعية	13
الفرع الثاني: التفسير والسلطة التنفيذية	14
الفرع الثالث: التفسير والسلطة القضائية	14
المبحث الثاني: الاتجاهات الفكرية والمنهجية في التفسير	**15**
المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في التفسير	15
الفرع الأول: الاتجاه الحرفي	15
الفرع الثاني: الاتجاه التاريخي	16
الفرع الثالث: حدود ومآخذ الاتجاهات التقليدية	18
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في التفسير	19

الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي	19
الفرع الثاني: الاتجاه الوظيفي	20
الفرع الثالث: الاتجاه التطوري والواقعي	22
المطلب الثالث: المنهج التوفيقي في التفسير	23
الفرع الأول: دمج الاتجاهات وتكاملها	23
الفرع الثاني: معايير اختيار المنهج	24
الفرع الثالث: دور العوامل الخارجية في توجيه المنهج	25
المبحث الثالث: الوسائل الفنية لتفسير الدستور	**27**
المطلب الأول: الوسائل الداخلية للتفسير	27
الفرع الأول: التفسير اللغوي	27
الفرع الثاني: التفسير المنطقي والنظامي	28
الفرع الثالث: وحدة النص الدستوري	29
المطلب الثاني: الوسائل الخارجية للتفسير	30
الفرع الأول: الأعمال التحضيرية	30
الفرع الثاني: العرف الدستوري	31
الفرع الثالث: الفقه والقضاء	32
المطلب الثالث: قيود وضوابط وسائل التفسير	33
الفرع الأول: القيود الذاتية	33
الفرع الثاني: القيود الموضوعية	34
الفرع الثالث: دور الضوابط في تحقيق التفسير السليم	35
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: حجية التفسير الدستوري في النظام الجزائري	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: حجية التفسير الرسمي للدستور	**40**
المطلب الأول: حجية التفسير التشريعي	40
– الفرع الأول: مفهوم وأنواع حجية التفسير التشريعي	40

– الفرع الثاني: مدى إلزامية القوانين التفسيرية	41
– الفرع الثالث: خضوعها لرقابة الدستورية	43
المطلب الثاني: الحجية المطلقة للتفسير القضائي الدستوري	44
– الفرع الأول: الطبيعة الخاصة وقوة قرارات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور	45
– الفرع الثاني: نطاق حجية قرارات المحكمة الدستورية	45
– الفرع الثالث: تأثير مبادئ السوابق القضائية الدستورية وإمكانية العدول عنها	47
المطلب الثالث: التمييز بين التفسير الرسمي وتأويل الدستور	48
– الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف	48
– الفرع الثاني: حدود التأويل للسلطات	49
– الفرع الثالث: أهمية التمييز لسمو الدستور	50
المبحث الثاني: حجية التفسير غير الرسمي للدستور	**51**
المطلب الأول: حجية التفسير الفقهي	51
– الفرع الأول: الطبيعة الاستشارية وغير الملزمة للتفسير الفقهي وقيمته الإقناعية	51
– الفرع الثاني: دور الفقه	52
– الفرع الثالث: مسؤولية الفقيه	53
المطلب الثاني: حجية التفسير السياسي	53
– الفرع الأول: الطبيعة التفسيرية المصاحبة للعمل التنفيذي والإداري	53
– الفرع الثاني: حدود حجية التفسير السياسي	54
– الفرع الثالث: خضوعه لرقابة القضاء الإداري والدستوري	55
المطلب الثالث: دور الرأي العام والإعلام	55
– الفرع الأول: تأثير النقاش العام ووسائل الإعلام	56
– الفرع الثاني: أهمية الوعي الدستوري للمواطن	57
– الفرع الثالث: حدود ومخاطر التفسيرات غير المتخصصة	58
المبحث الثالث: تفاعلات حجية التفسير الدستوري وآثارها	**60**
المطلب الأول: ترتيب حجية التفسيرات المختلفة وتأثيرها على التطبيق الدستوري	60
– الفرع الأول: التسلسل الهرمي للحجية	60

– الفرع الثاني: الأثر المباشر على التطبيق	62
– الفرع الثالث: دوره في تعزيز وحدة الدستور	63
المطلب الثاني: حالات تعارض التفسيرات	64
– الفرع الأول: أنواع التعارضات بين التفسيرات الدستورية	65
– الفرع الثاني: آليات حل التعارضات	66
المطلب الثالث: أثر الحجية على الأمن والاستقرار	67
– الفرع الأول: أثرها على اليقين واستقرار المراكز القانونية	67
– الفرع الثاني: دورها في فض النزاعات وحماية سمو الدستور	68
– الفرع الثالث: التوازن بين الثبات والمرونة الدستورية	69
خلاصة الفصل	**70**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة تقديم تحليل معمق لإشكالية تفسير القواعد الدستورية في النظام القانوني الجزائري، وذلك من خلال استعراض الأسس النظرية التي تحكم هذه العملية وتفصيل آليات تطبيقها في السياق الجزائري. يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتفسير الدستوري، مستعرضًا تعريفه وأهميته، ومحللاً مختلف المدارس والاتجاهات الفكرية التي أثرت في مناهجه وتقنياته. كما يوضح الفصل الأدوات اللغوية والمنطقية والسياقية التي يعتمد عليها المفسر في استنباط المعاني الدقيقة للنصوص الدستورية.

ينتقل الفصل الثاني إلى الجانب التطبيقي، حيث يركز على دراسة حجية التفسير الدستوري في الجزائر، محللاً القوة الإلزامية للتفسيرات الصادرة عن الهيئات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، السلطة التشريعية، الفقه القانوني، ووسائل الإعلام والرأي العام. كما تتناول الدراسة تأثير هذه التفسيرات على مبادئ سمو الدستور ووحدته واستقرار النظام القانوني.

تختتم الدراسة بالتأكيد على الدور المحوري للمحكمة الدستورية في ضمان التفسير السليم للدستور، وتقدم توصيات تهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية التفسير الدستوري وتشجيع المزيد من البحث الأكاديمي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: تفسير دستوري، حجية، المحكمة الدستورية، منهجية التفسير.

Abstract:

This study aims to provide an in-depth analysis of the issue of interpreting constitutional rules in the Algerian legal system by reviewing the theoretical foundations that govern this process and detailing the mechanisms for its application in the Algerian context. Chapter One addresses the conceptual framework of constitutional interpretation, reviewing its definition and importance, and analyzing the various schools of thought and intellectual trends that have influenced its methods and techniques.

The chapter also clarifies the linguistic, logical, and contextual tools used by the interpreter to derive the precise meanings of constitutional texts. Chapter Two moves to the applied aspect, focusing on studying the binding authority of constitutional interpretation in Algeria, analyzing the binding force of interpretations issued by official and non-official bodies, including the Constitutional Court, the legislative authority, legal jurisprudence, and the media and public opinion. The study also examines the impact of these interpretations on the principles of constitutional supremacy, unity, and the stability of the legal system.

The study concludes by emphasizing the central role of the Constitutional Court in ensuring the proper interpretation of the Constitution and offers recommendations aimed at enhancing awareness of the importance of constitutional interpretation and encouraging further academic research in this field.

Keywords: Constitutional interpretation, Binding authority, Constitutional Court, Methodology of interpretation.